

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
مرسوم رقم 2.08.560 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف..	4639
مرسوم رقم 2.08.561 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية من أجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخبزينة لدى البنوك.....	4640
وزارة السياحة والصناعة التقليدية.. إحداث أجرة عن الخدمات :	
• قطاع السياحة.. مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي.	
مرسوم رقم 2.08.565 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي).....	4640
• قطاع الصناعة التقليدية.. مؤسسات التكوين المهني.	
مرسوم رقم 2.08.566 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).....	4641
صفحة	نصوص عامة
	قانون المالية للسنة المالية 2009.
	ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009
4557	
	وزير الاقتصاد والمالية.. تفويض السلطة.
	مرسوم رقم 2.08.558 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالاقتراضات الداخلية.....
4639	
	مرسوم رقم 2.08.559 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق بالتمويلات الخارجية.....
4639	

صفحة

• مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

مرسوم رقم 2.08.571 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث

أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل

عبر الطرق والسلامة الطرقية)..... 4645

وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال). إحداث

أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.573 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث

أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام

والاتصال)..... 4646

المجلس الدستوري

قرار رقم 728-2008 صادر في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008)..... 4647

صفحة

وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب)..
إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.567 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث

أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة

السياحة الثقافية للشباب)..... 4642

وزارة الداخلية (مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية)..
إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.08.568 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث

أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية

التابعة لوزارة الداخلية..... 4643

وزارة التجهيز والنقل.. إحداث أجرة عن الخدمات :

• المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

مرسوم رقم 2.08.569 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث

أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني

لإجراء الاختبارات والتصديق)..... 4643

• المديرية العامة للطيران المدني.

مرسوم رقم 2.08.570 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث

أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة

للطيران المدني)..... 4644

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.147 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)

بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 728.08 م.د الصادر في فاتح محرم 1430 (29 ديسمبر 2008) والذي صرح المجلس بمقتضاه :

1 - بأن أحكام المواد 2 و 26 و 27 و 40 و 41 و 42 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 - بأن أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 مخالفة للدستور، ويمكن فصل هذا البند عن باقي مقتضيات القانون المذكور، ويجوز إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بإفران في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون المالية رقم 40.08

للسنة المالية 2009

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I - الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I.. تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية لجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 2009 :

1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة لجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II.. يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III.. كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العمامين الذين يمنحون بصورة من لصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I.. وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2009 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب

الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II.. طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 :

1 - المرسوم رقم 2.08.01 الصادر في 7 محرم 1429 (16 يناير 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.07.84 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) وقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات ؛

2 - المرسوم رقم 2.08.242 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب وتغيير مبلغ الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛

3 - المرسوم رقم 2.08.429 الصادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض أنواع الأغذية المخصصة لتغذية الحيوانات ؛

4 - المرسوم رقم 2.08.430 الصادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛

5 - المرسوم رقم 2.08.266 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض المواد ؛

6 - المرسوم رقم 2.08.286 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على اللدائن ومصنوعاتها.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصول 40 المكرر و 78 المكرر و 259 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 40 المكرر. - يجوز لمأموري
وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

«إن المؤسسات لتزويد الإدارة بالأختام.

«ويمكن الإدارة.

«غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص
أو من طرف الهيئات المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية
في إطار اتفاقيات تبرم معها.

«وتلقى مصاريف ما عدا في حالة استثناء يرخص به
وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

«الفصل 78 المكرر. - 1 - لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها ؛

«2 - غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصريح، بإلغاء التصاريح
عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

«أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل ؛

«.....

«م) التي لا يترتب على التصريح أثر على تطبيق
نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.

«يمكن للمدير العام للإدارة أن يغير ويتم، كلما دعت الضرورة،
حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه.

«يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصريح باستثناء
التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.

«الفصل 259. - يمكن أن تطلب الإدارة
لتفاهة الغش.

«وعندما يتم حجز أن تطلب من المحكمة
الابتدائية الأقرب في ملتصق المحجوزة.»

(الباقي بدون تغيير.)

II. - ابتداء من فاتح يناير 2009، يتم الباب الأول من الجزء الرابع
من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المذكورة، بالقسم الثاني
المكرر الذي يحمل عنوان «المتعامل الاقتصادي المقبول» وبالفصل 73
المكرر، كما يلي :

«القسم الثاني المكرر

«المتعامل الاقتصادي المقبول

«الفصل 73 المكرر. - تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول
للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير والشروط المحددة
«نص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب فيها هذه الصفة.»

تعريف الرسوم الجمركية

المادة 4

I. - ابتداء من فاتح يناير 2009، تلغى وتعوض وفق المخطط التالي،
مقادير رسم الاستيراد المفروضة على المواد الصناعية الواردة
في الفصول من 25 إلى 97 من تعريف الرسوم الجمركية :

فاتح يناير 2012	فاتح يناير 2011	فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2009	مقادير رسم الاستيراد المطبقة في 31 ديسمبر 2008
2,5 %	2,5 %	5 %	7,5 %	10 %
2,5 %	2,5 %	2,5 %	2,5 %	15,3 %
2,5 %	2,5 %	5 %	10 %	17,5 %
2,5 %	2,5 %	2,5 %	2,5 %	21,9 %
10 %	10 %	17,5 %	20 %	25 %
17,5 %	25 %	27,5 %	27,5 %	32,5 %
25 %	30 %	35 %	35 %	40 %

II. - 1) ابتداء من فاتح يناير 2009، يحدد رسم الاستيراد، المطبق
على المواد الواردة في الفصل 3 من تعريف الرسوم الجمركية،
في 10%.

2) تستثنى من مقتضيات 1 أعلاه، المواد المصنفة بالبند 0304
و 0305.41 و 0305.42 و 0305.49 و 0306.13 و 0306.23 من تعريف
الرسوم الجمركية والتي يحدد رسم الاستيراد المطبق عليها في نسبة
25% ابتداء من فاتح يناير 2009، مع تخفيض هذه النسبة إلى 20%
ابتداء من فاتح يناير 2010، ثم إلى 15% ابتداء من فاتح يناير 2011،
ثم إلى 10% ابتداء من فاتح يناير 2012.

III. - ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة
2,5 % على المصائب الاقتصادية المصنفة بالبند التعريفية
8539.31.00.90 و 8539.32.

IV. - ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة
2,5 % على المنتجات المصنفة بالبند التعريفية التالية 6806.10
و 7019.90 و 8413.50.10 و 8413.60.10 و 8413.70.11 و 8413.81.10
و 8413.91 و 8413.92 و 8481.10.99.10 و 8481.30 و 8481.40
و 8483.10.90.00 و 8503.00.21.00 و 8504.40.99.10 و 8532
و 9028.10.

V. - ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى
بنسبة 2,5% على الطاقة الكهربائية المصنفة بالبند 2716.00.00.00
من تعريف الرسوم الجمركية.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغييراً لأحكام المادة 5 من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008،
يؤجل إلى فاتح يناير 2010، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ
الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من
مواد الهيدروكربور الغازية، ماعدا الغازات السائلة.

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 6

يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر 2009، الإعفاء من الرسوم والضرائب
المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل،
المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج
عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية
المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ
4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

I - تغيير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009،
أحكام المواد 2 و 6 و 7 و (IV و VI و VIII) و 9 (I - جيم) و 16 و 20 - I
و 28 و 39 و 40 و 41 و 47 - II و 57 - 10° و 59 و 68 - II و 73
و 74 و 91 و 92 - I و 99 (1° و 2°) و 103 و 121 (1° و 2°) و 123 (36°)
و 124 - I و 131 و 132 و 133 و 138 و 148 و 150 و 155 و 161
و 162 و 169 و 175 و 179 و 183 و 192 و 208 و 213 و 214 و 220
و 226 و 232 - VIII و 234 و 236 و 242 من المدونة العامة للضرائب
المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية
2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي
الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2 - الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I - تخضع
II - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه،
«شركات
«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 6 - الإعفاءات

I -
«ألف -
«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض
1° - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء
«المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال
«حين التصدير
II - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة
«ألف -
«باء - الإعفاءات المؤقتة
1° - تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 46 أدناه من
«الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.
2° - يعفى الحاصل
3° -
«جيم - الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض
1° -
2° - يستفيد المنعشون العقاريون ومبان جامعية تتكون
«على الأقل من مائة وخمسين (150) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية....
(الباقى لا تغيير فيه.)
المادة 7 - IV - يطبق الإعفاء
«غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه
V -
VI -
«يترتب على عدم مراعاة الشروط الإعفاء و تطبيق
«السعر النوعي المقررين أعلاه دون
VIII - للاستفادة من تطبيق الضريبة
«أعلاه أن :
« - ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات منشآت
«غير مقيمة وامتلاك المساهمات في هذه المنشآت ؛
« - يكون رأسمالها
(الباقى لا تغيير فيه.)

«غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.
«وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة،
«في المادتين 59 - V
«و 65 - II أدناه.

«III - في حدود 6 % ما لا يقل عن ثمانين (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.
«إذا كان الخاضع للضريبة
«الجاري بها العمل في هذا الميدان.
«يجب على الخاضع للضريبة في المادة 82 أدناه :
« - نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد ؛

« - شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة.
«إذا انتهت
«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39 - شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

«يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على
«دون احتساب الضريبة
«على القيمة المضافة :

«1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

« - الأنشطة التجارية ؛

« - الأنشطة الصناعية أو الحرفية ؛

« - مجهز سفن الصيد البحري ؛

«2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن

«أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1° - «جيم») و (2°) «أعلاه.

«يظل اختيار نظام لكل مهنة.»

«المادة 9 - I - جيم - العائدات غير الجارية المتكونة من :

«1° - عائدات تفويت المستعقرات، باستثناء عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

«2° - إعانات التوازن ؛

«3° -
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16 - تحديد أساس فرض الضريبة

«يجوز للشركات
«المنصوص عليه في المادة 148 - III أدناه
«المادة 19 - III - «ألف» أدناه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 - الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

«I - يجب على الشركات سواء
«الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة، أن توجه إلى مفتش
«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28 - خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

«يخصم
«I -
«II - في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة،
«مبلغ فوائد القروض
«وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

«يتوقف الخصم
«في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

«بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكانه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقاً لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII - 8°) أدناه.

المادة 40. - تحديد الربح الجزافي

«يحدد الربح الجزافي بهذه المدونة.

«I. - يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

«1° - زائد القيمة و التعويضات التالية :

«أ) مجموع صافي زائد القيمة ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 41. - شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

«يطبق نظام الربح الجزافي غير أنه لا يمكن

«أن يسري على :

«1° - ؛

«2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر

«للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

«أ) 1.000.000 درهم، إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في

«المادة 39 - 1° أعلاه ؛

«ب) 250.000 درهم، إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن

«أو مصادر الدخل المشار إليها في المادة 30 (1° - «جيم» و 2°) أعلاه ؛

«يظل اختيار نظام المادتين 43 و 44 أدناه.»

«المادة 47. - II. - إعفاء مؤقت

«تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الدخل

«الزراعية، كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه.»

«المادة 57. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° - ؛

«.....»

«10° - الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود

«الرسالة التي لا تقل مدتها عن ثماني (8) سنوات ؛

«11° - ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 59. - الخصوم

«تخصم من المبالغ الإجمالية

«المادة 57 أعلاه :

«I. - المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية

«التالية :

«ألف) 20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية

«المشار إليها في «باء» و«جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم

«28.000 درهم ؛

«باء) بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 28.000 درهم

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - II. - الربح أو كسر الربح

«.....»

«وعشرين ألف (28.000) درهم ؛

«..... III.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 73. - سعر الضريبة

«I. - جدول حساب الضريبة

«يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

« - شريحة الدخل إلى غاية 28.000 درهم معفاة من الضريبة :

« - 12% بالنسبة لشريحة الدخل من 28.001 إلى 40.000 درهم ؛

« - 24% بالنسبة لشريحة الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم ؛

« - 34% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم ؛

« - 38% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم ؛

« - 40% بالنسبة لما زاد على ذلك.

«II. - أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف) (ينسخ)

«باء)»

«.....»

« غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة،
لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا
رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتالية ؛
يعتبر «صانعا صغيرا»
.....
«VI - العمليات المتعلقة بما يلي :
1°
2°
3° - البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان وبالأدوية المضادة
لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C).
VII - عمليات القرض
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 92 - الإعفاء مع الحق في الخصم
I - . تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق
في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :
1°
.....
14° - اقتناء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات وكذا تقديم
الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال
الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر
وفقا للمهام المنوطة بها ؛
.....
42° - العربات (طاكسي) ؛
43° - عمليات بناء المساجد.
II - . تعفى من الضريبة
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 99 - الأسعار المخفضة
«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
1° - البالغ % 7 مع الحق في الخصم :
«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :
- الماء المزودة به
.....
.....
- الأدوات المدرسية
«ويكون تطبيق
بنص تنظيمي ؛

«جيم) 15 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :
- الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛
- أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في
الأسهم ؛
«(دال)
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 74 - الخصم عن الأعباء العائلية
I - . يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ
السنوي
مدلول II من هذه المادة.
«غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن
يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.
II - . الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :
«ألف) ؛
«باء) ؛
.....
« - ألا يتجاوز سنهم خمسا وعشرين (25) سنة. غير أن
..... معيشتهم بأنفسهم.
.....
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 91 - الإعفاء دون الحق في الخصم
«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :
I - . ألف - البيوع
.....
.....
.....
«باء - (تنسخ).
«جيم - البيوع الواقعة على :
1°
.....
.....
II - . 1° - البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع و صغار
مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم
أو يقل عنه.

«المادة 121.. الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها
 «تتكون الواقعة المنشئة للضريبة
 «يحدد سعر الضريبة
 « - يخفض السعر المذكور إلى :
 : 7 % - 1°
 « - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه ؛
 « - فيما يخص الذرة والشعير المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم
 «والدواجن ؛
 « - فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات
 «البذور «Sorgho à Grains» ؛
 : 2° - 10 %
 « - فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه ؛
 « - فيما يخص الزيوت الغذائية ؛
 « - فيما يخص الكسب المستعمل لصنع الأغذية المعدة للبهائم
 «والدواجن ؛
 : 3° - 14 %

 (الباقي لا تغيير فيه.)
 «المادة 123.. الإعفاءات
 «تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :
 1° -

 35° -
 «36° - الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد
 «الفيروسي (Hépatites B et C) ؛

 37° - الأدوية المخصصة
 (الباقي لا تغيير فيه.)
 «المادة 124.. إجراءات الإعفاءات
 «I.. - تحدد الإعفاءات المنصوص عليها
 «و 92 (I - 3° و 42° و 43° و II) و 123

 (الباقي لا تغيير فيه.)

« - الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ما عدا الأغذية البسيطة
 «مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن ؛

 « - السيارة المسماة
 « تنظيمي ؛
 « - (تنسخ) ؛
 «2° - البالغ 10 % مع الحق في الخصم ؛
 « - عمليات بيع السلع الغذائية

 « - العجائن الغذائية ؛
 « - الكسب المستعمل في صنع الأغذية المعدة لتغذية البهائم
 «والدواجن ؛
 « - عمليات البنوك والائتمان

 « - العمليات التي ينجزها
 « مهنتهم ؛
 « - الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها
 «شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.
 3° - البالغ 14 % ؛

 (الباقي لا تغيير فيه.)
 «المادة 103.. الإرجاع
 «لا يمكن

 1° - فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء
 «أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا
 «كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستئزال الضريبة بكاملها يرجع
 «الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي، وتستثنى من
 «هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة ؛
 2° - في حالة توقف عن النشاط

 (الباقي لا تغيير فيه.)

«10° - عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص واعتباراً لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.»

«تطبق نفس النسبة البالغة 1% على الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.»

«هاء -
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 138 - . التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

«I - . يجب
بالسنوات السالفة.»

«II - . يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقداً غير متمم بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه.»

«المادة 148 - . التصريح بالتأسيس

«I -
«II - . إذا تعلق الأمر بشركة
التصريح :

«1° -»

«.....»

«4° -»

«5° - رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني ؛

«6° -»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 150 - . الإقرار بتوقف

«I -»

«.....»

«III - . استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاوله

«تطلب

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 131 - . الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات
كما يلي :

«1° - فيما يخص البيوع
تضاف إليه.»

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

« - بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد مرابحة،
في ثمن اقتناء هذه الأملاك من طرف مؤسسة الائتمان ؛

« - بالنسبة لعمليات بيع عقارات
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 132 - . تصفية الضريبة

«I - . تطبق واجبات التسجيل

«II - . إذا كان نفس العقد

..... بحسب طبيعته.»

«بالنسبة لعقود المرابحة المشار إليها في المادة 131 - 1° أعلاه،
تصفي الواجبات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من هذا
البند II.»

«III - . إذا كان عقد

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 133 - . الواجبات النسبية

«I - . النسب المطبقة :

«ألف -»

«.....»

«جيم - تخضع لنسبة 1,50 % :

«1° -»

«.....»

«11° - (تنسخ).»

«دال - تخضع لنسبة 1 % :

«1° -»

«.....»

«9° - إحصاء التركات ؛

«المادة 155.. الإقرار الإلكتروني»

«يجوز للخاضعين للضريبة للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم وابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 161.. زائد القيمة الملاحظ أو المحقق»

«I.. - (ينسخ)

«II.. - تدخل التعويضات

«..... في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة.

«III.. - في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول

الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه. تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي.

«IV.. - يمكن إنجاز عملية

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 162.. النظام الخاص باندماج الشركات»

«I.. -

«II.. - ألف -

«1° -

«2° -

«3° -

«أ)

«ب) بأن تدمج

يتعلق بمساهماتها :

«ب - 1 - إما بجميع

«..... الثابتة للشركة المعنية.

«في هذه الحالة، يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج ؛

«ب - 2 - وإما فقط بسندات.....»

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 169.. الأداء الإلكتروني»

«يمكن للخاضعين للضريبة.....»

«..... للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«تكون للأداءات الإلكترونية..... في هذه المدونة.»

«المادة 175.. التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص»

«I.. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن

طريق إصدار أمر بتحصيلها :

« -

« -

« -

« -

« - في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب

«كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 228 و

«و229 أدناه.

«يصبح مجموع

«إذا توفي

«II.. - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة

أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 و

«أدناه.

«الباب الرابع»

«تحصيل واجبات التسجيل»

«واجبات التمير والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات»

«المادة 179.. طرق التحصيل»

«I.. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البندين II و III بعده، تثبت وتحصل عن طريق

أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل و واجبات التمير والضريبة

«الخصوصية السنوية على السيارات.

«باء .. التضامن بالنسبة لواجبات التمبير
«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبير وإن اقتضى
الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات :
« - جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين ؛
« - المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات ؛
« - الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها
«والمستفيدون منها أو المظهرون لها ؛
« - المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات
«شحن البضائع وسندات النقل ؛
« - الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات ؛
« - وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا في ورقة عادية
«منقولة عقوداً أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمبير دون
«إلصاق تنابر.
«فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمبير المبرمة بين الدولة
«أو الجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص
«وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.
«في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون
«الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.
«جيم. - التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على
«السيارات
«يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.
«في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه
«أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء
«الضريبة والذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.»
«المادة 192. - الجزاءات الجنائية
«I. - بصرف النظر
«المادة 231 أدناه.
«II. - دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح
«ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تنابر منقولة سبق
«استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.
«وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.
«دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر
«أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من
«خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 1.200
«و4.800 درهم.

«تستحق هذه الواجبات بانصرام الأجل المحددة في المادة 128
«أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه.
«غير أنه،
«المادة 232 أدناه.
«II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبير
«تؤدى واجبات التمبير عن طريق إلصاق تمبير أو عدة تنابر منقولة
«على العقود و الوثائق والمحركات الخاضعة لها. ويمكن كذلك أدائها عن
«طريق الورق المدموغ أو بواسطة التأشير برسم التمبير أو بالإقرار
«أو بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص
«الذي يفوض له ذلك.
«غير أنه :
« - تستخلص بإلصاق تنابر منقولة على جوازات أو وثائق السفر
«أو رخص المرور الخاصة عند تسليمها. فيما يخص جواز السفر
«البيومتري، تستخلص الواجبات عن طريق إلصاق التمبير المنقول
«على المطبوع المعد لطلب الجواز المذكور مع إبطاله من طرف
«السلطة المختصة وفق أحكام المادة 253 بعده ؛
« - تستخلص بواسطة التأشير برسم التمبير الواجبات وإن اقتضى
«الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم الرخص
«والأذون ونظائرها، المشار إليها بالمادة 252 (II - دال - 2°)
«أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحركات المخالفة لمقتضيات
«واجبات التمبير ؛
« - تؤدى بناء على إقرار واجبات التمبير المستحقة على إعلانات
«الإشهار على الشاشة.
«III. - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
«يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي
«المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أدائها
«لدى مقاولات التأمين وفق الكيفيات التي يحددها قرار للوزير المكلف
«بالمالية.
«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبير
«والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
«ألف. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل
«I. - يتحمل المدينون
«.....
«VI. - يلزم
«..... للواجبات فقط.

«3 - طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت
والعناصر التي تثبتها ؛

«4 - أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج
المغرب.»

«يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219
أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإداء لإدارة الضرائب بالمعلومات
والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم
الطلب السالف الذكر.»

«في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه
أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه
المنشآت قائمة.»

«IV - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية
الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض
القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب
والواجبات والرسوم.»

المادة 220 - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«I - يمكن لمفتش

«V - يجب على اللجنة الوطنية أو الإدارة :
- أن تخبر المرفوعة إليها، من جهة :

« - أن تطلب للإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في
المادة 219 أعلاه تسليمها الوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة
التواجهية التي تمكن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
بالضريبة من البت في القضية المعروضة عليها، داخل أجل
«الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور، من جهة
أخرى.»

«وفي حالة عدم توجيه الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل
(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 226 - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«I - تحدث

«V - يجوز

«المادة 242 أدناه.
يمكن كذلك

«المادة 242 أدناه.

«المادة 208 - الجزاء المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات
والرسوم

«I - تطبق زعيرة
..... وتاريخ أداء الضريبة.»

«II - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار
إليهما في البند I أعلاه على أساس.....
..... مائة (100) درهم.»

«III - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب
على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في
البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.»

«وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة
في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف
النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز.»

«يترتب على عدم تعليق الصورة (فينييت) على الواقية الأمامية إذا
عوين بمحضر، أداء غرامة مبلغها مائة (100) درهم.»

المادة 213 - سلطة الإدارة التقديرية

«I - إذا

«II - إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة
بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه
..... تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة
أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

«وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة
كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 214 - حق الاطلاع و تبادل المعلومات

«I - يجوز لإدارة الضرائب
..... فرض الضرائب على الدخل.»

«III - بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب،
يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب
الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي :

«1 - طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب
بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب ؛

«2 - طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها ؛

«المادة 242. - المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة
يجوز للخاضع للضريبة
.....»
«الطعون المتعلقة بالضريبة.
.....»
«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل
«الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد
«وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من
«القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف
«الذكر.

«يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في
«جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين.
«ولا يمكن له :

« - أن يستند في خلاصاته على دفع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف
«الأخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التوجيهية :

« - أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة
«الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.»

II. - يتم الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب
الأول من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالفرع الخامس المسمى
"الجزاء الخاصة بواجبات التمير" وبالمادة 207 المكررة على النحو
التالي :

«الفرع الخامس

«الجزاء الخاصة بواجبات التمير

«المادة 207 المكررة. - الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء
«واجبات التمير

I. - تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول
«من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على
«ذعيرة خاصة.

II. - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمير النسبي المنصوص عليها
«في المادة 252 (I - ألف وباء) أدناه تحدد الغرامة في 100 % من مبلغ
«الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع
«أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمير أقل قيمة من التمير الواجب
«استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب
«التمير.

VI. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام
«اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»
«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

I. -
.....»
VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه :
1° -
.....»
7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية من الفترة
«غير المتقادمة :

8° - تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة
«والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين
«المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي
«كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

«الفرع الثاني

«أحكام خاصة

I. -
.....»
المادة 233. -
.....»
II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل و التمير
«المادة 234. - أحكام تتعلق بطلب الواجبات

I. - يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود
«المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل و التمير والغرامة والذعيرة
«والزيادات المستحقة :

1° - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتميرة :

2° - عن الإخفاءات
.....»
«للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات
«التمير، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

II. - يسقط بالتقادم.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 236. - إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية بغير موجب صحيح.

2° - يجوز له التشريعية الجاري بها العمل.

3° - يمنح تخفيض قدره 3 % من مبلغ طلب التنابر للموزعين
«المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع
«التنابر المذكورة للعموم.»

«المادة 250 - الإعفاءات

«تعفى من واجبات التمير العقود والوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود والوثائق والمحركات التالية :

«I - العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

«1° - عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات و القرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية ؛

«2° - مخالصات الضرائب والرسوم وكذا المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم 15.97 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر ؛

«3° - السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ ؛

«4° - الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان ؛

«5° - قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والأهلية وجميع المستندات الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزايدات العلنية ؛

«6° - السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات المسوكة أو المحررة تنفيذاً لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له ؛

«7° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية ؛

«8° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية.

«III - لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II - دال - 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمير بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه محلات استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليمها.

«IV - في جميع الحالات التي تؤدي فيها واجبات التمير عن طريق الإقرار أو بالقائمة، يخضع عدم الإداء أو الإداء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.

«V - تفرض ذعيرة تساوي 100 % من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

«VI - تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى ومائتان وخمسون (250) درهماً عن كل مخالفة موائية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.»

«III - ابتداء من فاتح يناير 2009، تتم كما يلي مقتضيات المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالكتاب الثالث يحمل عنوان «واجبات ورسوم أخرى».

«الكتاب الثالث

«واجبات ورسوم أخرى

«القسم الأول

«واجبات التمير

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 249 - العقود والوثائق والمحركات الخاضعة

«تخضع لواجبات التمير، كيفما كان شكلها جميع العقود و المحررات والدفاتر و السجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سنداً أو لإثبات حق أو التزام أو إبراء و بصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية.

«تخضع لنفس واجب التمير المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ وجميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخاً رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

«V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض

«1° - المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة ؛

«2° - الشيكات البنكية والشيكات والحوالات البريدية ووصولات الوفاء الموضوعه عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول.

«VI - المحررات ذات منفعة اجتماعية

«1° - العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين والوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية ؛

«2° - أوراق السفر المعدة لصالح اللاجئين وعديمي الجنسية والرعايا الأجانب الذين يثبتون أنهم في حالة استحليل عليهم فيها أداء الضريبة المقررة بموجب المرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) المحدد لشكليات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بنظام اللاجئين والموقعة بجنيف بتاريخ 28 يوليو 1951 ؛

«3° - مخالصات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل ؛

«4° - اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل وبطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين ؛

«5° - التصريح وكذا القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية ؛

«6° - تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة الثقافية والرياضية ؛

«7° - العقود والمحررات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، و شركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام ؛

«8° - المحاضر والشهادات والإشهادات اللغيفية و التبليغات وغيرها من المحررات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) ؛

«II - المحررات والوثائق المتعلقة بالحاسبة العمومية

«1° - الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحوالات ؛

«2° - جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية أو بواسطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريدية ؛

«3° - قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

«III - المحررات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

«1° - سجلات الحالة المدنية والمحررات و الوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقا للقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

«2° - المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية ؛

«3° - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بالأحوال الشخصية.

«IV - العقود و المحررات القضائية وغير القضائية

«1° - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الجزرية ؛

«2° - المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية و غير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل والإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات المسوكة بمختلف أقسام المحاكم ؛

«3° - قرارات ومحررات المجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات المحدثه بالقانون رقم 62.99 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام ؛

«4° - المحررات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المنظم للقانون التجاري السالف الذكر، المتعلق بصعوبات المقاوله.

«II. - الواجبات الثابتة
 «ألف. - تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم :
 « - محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ
 «وزنها أكثر من 1.000 كيلو غرام.
 «باء. - تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :
 « - بطاقة التسجيل في سلسلة w18 وكل تجديد لها.
 «جيم. - تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :
 «1° - جوازات السفر و كل تمديد لها ؛
 «2° - رخص الصيد البري : عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه
 «مائة (100) درهم ترصد لتمويل «صندوق الصيد البري والصيد في
 «المياه الداخلية» ؛
 «3° - رخص السياقة :
 « - بالنسبة للدراجات النارية (النموذجان A و J) : عند تسليم الرخصة
 «أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها ؛
 « - بالنسبة للسيارات : عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من
 «الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب
 «ضياعها أو تلفها ؛
 «4° - إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة
 «صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.
 «دال. - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :
 «1° - بطاقة مراقبة المتفجرات و بطاقة مشتري المتفجرات وكل
 «تجديد لها والإذن لشراء و/ أو سند المرور المنجزة وفقا لأحكام الظهير
 «الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المنظم
 «لاستيراد وتنقل وبيع المتفجرات وتحديد شروط إقامة المستودعات ؛
 «2° - رخص وأذن محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو المزوجة
 «بالكحول ونظائرها ؛
 «3° - رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة ورخص حيازة
 «الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة : عن كل سنة من مدة صلاحيتها ؛
 «4° - رخصة السياقة الدولية ؛
 «5° - وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ww ؛
 «6° - محاضر تسلم :
 « - السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000
 «كيلوغرام : عن تسلم كل سيارة منفردة ؛
 « - الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم
 «أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلم كل صنف من هذه
 «الدراجات.

«9° - العقود و الوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات
 «والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم
 «وكذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها ؛
 «10° - الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة
 «بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات ؛
 «11° - المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر
 «في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية
 «للاحتياط، كما تم تغييره ؛
 «12° - المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية
 «الفلاحية المحدثة طبقا لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة
 «التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ
 «25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛
 «13° - سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة
 «منها ؛
 «14° - شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب ؛
 «15° - عقود التأمين المبرمة من طرف شركات التأمين والشركات
 «التعاضدية وغيرها من المؤمنين وكذا جميع العقود التي يكون
 «موضوعها خصيصا تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمرضاة ؛
 «16° - تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب.

«الباب الثاني

«تصفية و تعريفة الواجبات

«المادة 251. - تصفية الواجبات

«يصفى واجب التمير على إعلانات الإشهار على الشاشة على :
 «1° - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات
 «العروض السينمائية ؛
 «2° - المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات
 «العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما
 «يبث الإعلان على شاشة التلفزيون.

«المادة 252. - تعريفة الواجبات

«I. - الواجبات النسبية

«ألف. - تخضع لنسبة 5 % :
 « - إعلانات الإشهار على الشاشة كيفما كان شكلها و طريقتها.
 «باء. - تخضع لنسبة 0,25 % :
 « - المخالصات الصرفية و المجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل
 «الفاتورات وقوائم المصاريف و الوصولات والإبراءات من مبالغ
 «نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء.

- «طاء.. - تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :
- «1° - بطاقات الدخول إلى قاعات اللعب بالملاهي : مهما كانت مدة صلاحيتها ؛
- «2° - شهادات التلقيح المسلمة للمسافرين عند مغادرتهم المغرب ؛
- «3° - سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد «النقل البحري : عن كل نظير محدث ؛
- «4° - الدفاتر البحرية الشخصية : عند تسليمها أو تعويضها ؛
- «5° - محاضر المعاينة المنجزة عند وقوع حوادث مادية ناتجة عن «اصطدام سيارات : عن تسليم كل نسخة منها ؛
- «6° - جميع العقود والوثائق والمحركات المشار إليها في المادة 249 «أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة.
- «ياء.. - تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :
- «1° - الأوراق التجارية القابلة للتداول ؛
- «2° - وثائق السفر المحدثّة لفائدة اللاجئين ومن لا جنسية لهم ؛
- «3° - وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : «لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند زاي - 3° أعلاه.
- «كاف.. - تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد :
- «1° - المحركات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم ؛
- «2° - الوصلات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض «أو لدى بورصة القيم ؛
- «3° - وصلات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات «السيارات وأوراق الطريق و الوصلات والتصاريح وبيانات الإرسال «التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية «أو الطرق.
- «لام.. - تخضع لواجب محدد كما يلي :
- «عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة «الخصوصية السنوية على السيارات :

القوة الجبائية			
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 أحصنة
المبالغ	1.000 درهم	2.000 درهم	3.000 درهم
			4.000 درهم

- «هاء.. - تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :
- «1° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات «المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام ؛
- «2° - جوازات السفر المسماة «رخص المرور الخاصة» والمعدة «للمتوجهين إلى البقاع المقدسة ؛
- «3° - محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات «ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا ؛
- «4° - وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب : عن كل سنة من مدة «صلاحيتها.
- «واو.. - تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم :
- « - البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية : عند تسليمها أو تجديدها «أو منح نظير لها.
- «زاي.. - تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم :
- «1° - شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة ؛
- «2° - نظائر لضياح أو تلاشي الوصل بتصريح الدراجات النارية «والدراجات ذات محرك : كيفما كان حجم أسطواناتها ؛
- «3° - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة «الرمادية) :
- « - عن تسجيل وتفويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري «من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات البند لام أدناه ؛
- « - عن العربات المقطورة البالغة حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 «كيلوغرام : عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع «وزنها مشحونة ؛
- « - عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا : «عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى «للاستخلاص قدره 100 درهم ؛
- « - اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة «بيوعها : كيفما كانت القوة الجبائية للعربة ؛
- «4° - سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد «والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم.
- «حاء.. - تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم :
- « - جذازات القيس الجسماني : عن كل مستخرج يتم تسليمه.

«المادة 256. - التزامات مشتركة»

«I. - يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل وقضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم والإدارات المركزية والمحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.

«II. - يمنع على جميع الأشخاص والشركات والمؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير متنبرة ولو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

«المادة 257. - الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر»

«تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمبر في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية وأعوان إدارة الجمارك.

«المادة 258. - المراقبة والمنازعات»

«إجراءات المراقبة والمنازعات والتقديم والتحصيل المتعلقة بواجبات التمبر هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

«غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمبر المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة.

«القسم الثاني»

«الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات»

«الباب الأول»

«نطاق التطبيق»

«المادة 259. - السيارات الخاضعة»

«تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، السيارات المبينة في الفصل 20 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان والمسجلة في المغرب.

«المادة 260. - الإعفاءات»

«تعفى من الضريبة :

«1 - العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛

«2 - العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلوغرام ؛

«3 - سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني ؛

«4 - الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان حجم أسطوانتها ؛

«5 - الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛

«6 - الجرارات ؛

«7 - العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛

«الباب الثالث»

«مقتضيات مختلفة»

«المادة 253. - إبطال التنابر المنقولة»

«I. - كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له.

«يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول :

« - المكان الذي تم فيه الإبطال ؛

« - التاريخ (اليوم و الشهر و السنة) الذي تم فيه الإبطال ؛

« - توقيع المكتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربانة السفن الوافدة من الخارج.

«يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

«II. - يعتبر غير متبر كل عقد أو وثيقة أو محرر :

« - ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة ؛

« - أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

«المادة 254. - إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية»

«يجب على أصحاب إعلانات الإشهار على الشاشة أن يكتبوا عن كل شهر إقرارا عن إعلانات الإشهار المبرمجة في الشهر الموالي وأن يدفعوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.

«فيما يخص إعلانات الإشهار على شاشة التلفزيون، يجب على الهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية المشار إليها في «المادة 251 - ب) أعلاه أن تؤشر على الإقرارات المذكورة.

«تلزم هذه الهيئات بأن توجه إلى قابض إدارة الضرائب المختص قبل نهاية كل شهر، نسخ قوائم الجرد المتعلقة بإعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق.

«يجب على أصحاب الإعلانات الذين تعاملوا مباشرة مع محطات التلفزيون المحلية أو الفضائية أن يدلو قبل كل بث بإقرار يتضمن عدد الإعلانات و تعاريفها و أن يدفعوا واجب التمبر المطابق إلى قابض إدارة الضرائب.

«المادة 255. - تقديم سندات الشحن»

«يتعين على ربانة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية والجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في «المادة 207 مكررة - I - أعلاه.

«المادة 262. - تعريف الضريبة»

«تحدد تعريف الضريبة كما يلي :

القوة الضريبية				أصناف العربات
أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى غاية 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا	
(بالدرهم) 350	(بالدرهم) 650	(بالدرهم) 2.000	(بالدرهم) 4.000	العربات المستخدم فيها البنزين
700	1.500	5.000	10.000	العربات ذات محرك كزوال

«غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريف المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك كزوال والمملوكة لأشخاص طبيعيين.

«يجب في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 أعلاه أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الأشهر الباقية، من تاريخ الشروع في استعمال الناقل بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

«يترتب على تسليم نظير الصورة أداء رسم قدره مائة (100) درهم.»

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 263. - التزامات مالكي السيارات

«يجب وضع الصورة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقل.

«لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقل مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ما لم يثبت سلفا أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها.

«المادة 264. - التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

«يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات ومن أن الصورة قد وضعت على الواقية الأمامية.

«في حالة عدم التوفر على الصورة جارية صلاحيتها أو على ما يثبت الإعفاء من الضريبة، فإن الناقل لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة والزيادة والغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.»

«8 - العربات المملوكة للجمعية المسماة «الهلل الأحمر» ؛

«9 - العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

«10 - العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛

«11 - العربات المحجوزة قضائيا ؛

«12 - السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة ؛

«13 - العربات التالية المملوكة للدولة ؛

« - سيارات الإسعاف ؛

« - السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها ؛

« - سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة ؛

« - السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة.

«الباب الثاني

«تصفية الضريبة

«المادة 261. - أجل فرض الضريبة

«تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه، فيما يخص الناقلات التي شرع في استعمالها خلال السنة يجب أداء الضريبة خلال الشهر الجاري ابتداء من تاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور.

«وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبقي خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

«تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى الناقل الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

«يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صورة (فنييت) مجانية.

«الباب الرابع»

«مقتضيات مختلفة»

«المادة 265. - الأعران المكفون بإثبات المخالفات

«تثبت كل مخالفة لمقتضيات هذا القسم بواسطة محضر.

«يكلف أعران الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة بهذا القسم.

«يؤهل كذلك لتحرير محاضر هذه المخالفات، أعران الجمارك والأعران التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني ورجال الدرك الملكي وموظفو المياه والغابات و بصفة عامة كل الأعران المؤهلين لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير والجولان.

«المادة 266. - كيفيات التطبيق

«يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم صورة يحدد شكلها وكيفيات تسليمها واستعمالها بموجب نص تنظيمي.»

IV. - نسخ وتدبير انتقالية

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمير ؛

- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر ؛

- وجميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمير المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة خصوصية سنوية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين ألف و باء أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء والمراقبة والتحصيل والمنازعة فيما يخص :

- واجبات التمير بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010.

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8 - III - 5 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين الحاسبتين المتتاليتين الموالتين للسنة الحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

دال - يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92 - I - 43 من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009.

V. - تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات ألف - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات التي تحقق ربحاً أو تسجل عجزاً والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية :

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية ؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية ؛

- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008 ؛

- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20%.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائياً من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنوات المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقاً ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

12 - تطبق أحكام المادتين 213 و 214 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

13 - تطبق أحكام المادة 220 - V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

14 - تطبق أحكام المادتين 226 - VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

15 - تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمبر من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

16 - تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

17 - تطبق أحكام المادة 133 (I - دال - 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.

VII - تعوض عبارتي «مديرية الضرائب» و«مدير الضرائب» بعبارتي «المديرية العامة للضرائب» و«المدير العام للضرائب» في المدونة العامة للضرائب.

تحصيل الديون العمومية

المادة 8

I. - مدونة تحصيل الديون العمومية

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادتين 98 و 132 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 98. - إذا تعذر تحصيل الضرائب تطبيقاً لأحكام أخرى.»

«تثار هذه المسؤولية بمبادرة من الخازن العام أو المدير العام للضرائب اللذان يقيمان دعوى المسيرين الآخرين.»

«المادة 132. - تستحق الإيرادات الشيء المقضي به.»

«إلا أن الإدانات التقديرية في ميدان الجمرک والضرائب غير المباشرة وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض "مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائياً القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.»

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

باء - استثناء من أحكام المادة 133 (I - دال - 10°) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره ألف (1.000) درهم بنفس الشروط ولنفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في «ألف» أعلاه.

VI. - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة (6 - I - باء - 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2 - تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3 - تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

4 - تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

5 - تطبق أحكام المادة 57 - 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

6 - تطبق أحكام المادة 59 - I - «ألف» و«باء» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

7 - تطبق أحكام المادة 68 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

8 - تطبق أحكام المادة 73 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

9 - تطبق أحكام المادة 74 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

10 - تطبق أحكام المادة 132 (II - الفقرة الأخيرة) على عقود المراجعة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

11 - تطبق أحكام المادة 161 - I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

«الفصل 14. - تدفع إلى ميزانية الجماعة 80% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي الداخل في حدودها الترابية. وتدفع 20% من هذه الموارد إلى الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المحدث بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 كما وقع تغييرها وتتميمها.»

«الفصل 15. - تتم إعادة استثمار نسبة 20% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي المدفوعة للصندوق الوطني الغابوي، المشار إليه في الفصل 14 أعلاه، في إنجاز مشاريع للمحافظة على الغابة وتتميتها فوق أراضي الدولة وأراضي الجموع داخل الحدود الترابية للجهات الإدارية التي تأصلت منها الموارد. ويبقى إنجاز المشاريع السالفة الذكر فوق أراضي الجموع رهينا بموافقة الجماعات السلالية المعنية.»

II. - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 10

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 نسبة 1% من حصيلية الضريبة على الشركات.

المادة 11

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 نسبة 1% من حصيلية الضريبة على الدخل.

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006 :

«المادة 18. - تدفع لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية».

« - 50% من حصيلية الغرامات التصالحية والجزافية المحدثه بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها في شأن المخالفات التي تمت معابنتها من لدن الأعوان محجري المحاضر المؤهلين لذلك المنتمين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

« - مقابل قيمة العربات المودعة للإتلاف من أجل سحبها النهائي من السير على الطرقات في إطار برنامج تجديد حظيرة عربات النقل «الطرقى للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي.»

منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 9

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 16 - I من قانون المالية رقم 38.07 لسنة المالية 2008 :

«المادة 16. I. - تحدث

.....»

..... تسمى «بالنقل المزدوج»

«وينبغي أن تتوفر العربات المعنية على الشروط التالية :

« - ألا يقل عمرها فاتح يناير 2008 ؛

« - أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون

«انقطاع خلال الإثنا عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب تجديد

«العربة لدى المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل ؛

« - أن تكون في ملكية قبل فاتح يناير 2008.

«يستوجب على مالك العربة بالوسط القروي.

«وتبقى الاستفادة للالتزامات التالية :

« - اقتناء عربة جديدة النقل بالوسط القروي ؛

« - وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة

«من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على

«الطرق ؛

« - وجوب توفر عربة النقل الجاري بها العمل.

«ويحدد مبلغ المنحة»

.....»

«وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية

النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة للسلطة الحكومية المكلفة

بالنقل ، تمويل منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود

اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون درهم (170.000.000

درهم).

«في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف العربات وجب

«على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل عربة متلفة مقابل القيمة

«المتفق عليه بينهما.»

مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي

المادة 9 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 أحكام الفصلين 14 و15

من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان

1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية

الاقتصاد الغابوي وتحل محلها الأحكام التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 15

تغيير، ابتداء من فاتح يناير 2009، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية التابعة لوزارة التجهيز والنقل :

« - مديرية الطيران المدني» بـ «المديرية العامة للطيران المدني» ؛

« - مديرية سلامة النقل عبر الطرق» بـ «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» ؛

« - «قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية» بـ «مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات».

الحسابات الخصوصية للخرينة

إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى

«صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة»

المادة 16

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بضمان الدولة للاقتراضات الداخلية والخارجية المبرمة مع الغير ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأموال خصوصية يسمى «صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلية عمولات الضمان المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) والمرسوم رقم 2.05.1428 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) ؛

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة

بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2009، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2009، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة السياحة الثقافية للشباب» التابع لوزارة الشبيبة والرياضة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية» التابع لوزارة الداخلية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة الثانويات الفلاحية» التابع للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

III.. - تدفع الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الواردة أعلاه لفائدة ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمنشآت والحسابات الخصوصية للخرينة المعنية بالعمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

**إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية
يسمى «صندوق تنمية الصيد البحري»**

المادة 17

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالمحافظة على الموارد البحرية والنهوض بقطاع الصيد البحري ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق تنمية الصيد البحري» ويكون الوزير المكلف بالصيد البحري هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الأموال المدفوعة للصندوق في نطاق التعاون الدولي ؛

- الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- دعم البحث العلمي ؛

- تحديث وإعادة هيكلة الأسطول ؛

- دعم محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ؛

- دعم برامج التهيئة والتدبير المستدام للمصايد ؛

- النهوض بالتمثين والجودة ؛

- النهوض بالصيد الانتقائي ؛

- دعم الهيئات المهنية ؛

- النهوض بالاستهلاك الوطني لمنتجات الصيد البحري ؛

- النهوض بصادرات الأسماك والأصناف البحرية الأخرى.

**إحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية
المسمى «صندوق التنمية الطاقية»**

المادة 18

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بأعمال وبرامج التنمية الطاقية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق التنمية الطاقية» ويكون الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة الهبات والوصايا ؛

- المبالغ غير المؤداة المسترجعة من المؤسسات المدينة والتي تكفلت بها الخزينة ؛

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- موارد أخرى.

في الجانب المدين :

- تسديد استحقاقات القروض المضمونة من طرف الدولة وغير المؤداة من طرف المؤسسات المدينة ؛

- نفقات الدراسات والتحليل والتكوين من أجل تحسين منظومة الضمان ؛

- تكاليف وضع آليات التغطية ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة.

**إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية
يسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»**

المادة 16 المكررة

I.. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية» ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II.. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛

- الموارد المتأتية من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

- الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بعمليات الإغاثة ذات الطابع الاستعجالي ؛

- النفقات المتعلقة بعمليات إسعاف ومساعدة السكان المتضررين ؛

- النفقات المتعلقة ببرامج تطوير وسائل تدخل مختلف الهيئات المتخصصة في مكافحة آثار الكوارث الطبيعية ؛

- النفقات المتعلقة بوضع نظم الإنذار واليقظة ؛

- النفقات المتعلقة بترميم أو إعادة بناء المنشآت المتضررة بفعل الكوارث الطبيعية ؛

- النفقات المتعلقة بتشديد مختلف منشآت الوقاية ؛

- النفقات التي تحتمها الضرورة لمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 20

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 38 .-

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية وكذا وثائق السفر، يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر» ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

» - حصيلة رسوم التنبر المستخلصة بمناسبة تسليم جذاذة القيس الجسماني وكذا تسليم أو تجديد أو تسليم نظير من البطاقة الوطنية أو وثائق الإقامة للأجانب المقيمين بالمغرب والمحدثة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما :

» - المساهمات من الميزانية العامة ؛

» - الهبات والوصايا ؛

» - الموارد المختلفة.

ب) وثائق السفر :

» - المساهمات من الميزانية العامة ؛

» - الهبات والوصايا ؛

» - الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

» - النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات الخاصة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ؛

» - نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

» - نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

» - نفقات تشييد وتهيئة وتجهيز وصيانة البنايات التقنية والإدارية غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

» - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.

- الموارد المتأتية من الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والفاعلين العموميين أو الخواص للاستفادة من تمويلات الصندوق ؛

- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

«في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بالمحافظة على قدرة الإنتاج الطاقوي وتعزيزها والمقررة في إطار اتفاقي بين الدولة والفاعلين العموميين والخواص ؛

- النفقات المتعلقة بمنح الدعم المالي للفاعلين العموميين أو الخواص العاملين في ميادين الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية طبقا للإطار الاتفاقي بين الدولة والفاعل المعني ؛

- النفقات المتعلقة بالدراسات الضرورية لتنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقوية.

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 19

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 31 .- I. - رغبة في التمكن.....

«الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» ويكون وزير العدل هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالمحاكم والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بمؤسسات السجون.

II. - ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

» - 80 % من حصيلة

»

«في الجانب المدين :

» - مصاريف الدراسات ؛

»

»

III. - تخصص حصيلة موارد الصندوق بنسبة 70 % للمحاكم

و 30 % لمؤسسات السجون.»

«ب) وثائق السفر :

« - نفقات شراء وثائق السفر ؛

« - النفقات المتعلقة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات الخاصة بوثائق السفر ؛

« - نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات ؛

« - نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوثائق السفر ؛

« - نفقات تهيئة وتجهيز البنايات المخصصة لوثائق السفر ؛

« - نفقات الاتصال ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»

المادة 21

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44. - رغبة في التمكن

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«في الجانب المدين :

« - الإعانات

«..... مجال الاتصال ؛

« - النفقات المتعلقة بالدراسات العامة والحملات التواصلية ؛

« - المبالغ المرجعة

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 22

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43. -

«I. - رغبة في التمكن

«..... يسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

«ويقوم بمهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

« - الوزير

« -

« -

« - الوزير

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« -

« -

« -

«في الجانب المدين :

«1 - النفقات

« -

« -

« -

«8 - المبالغ المدفوعة

«9 - المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق دعم التشغيل الذاتي الذي يديره

صندوق الضمان المركزي برسم التسبيقات بدون فوائد المخصصة

للتمويل الكلي أو الجزئي للحصة الذاتية للشباب المتوفرين على مشاريع

إحداث مقاولات وحاملي الشهادات أو المتوفرين على أحد الشرطين

«التاليين :

« - شهادة مدرسية للتعليم الأساسي على الأقل ؛

« - تكوين تأهيلي ملقن من طرف إحدى مؤسسات التكوين المختصة

«تحدد لأحتها بنص تنظيمي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 22 المكررة

يتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2009، الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها وتتميمها :

« II - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات المحلية برسم القروض المذكورة ؛

« - تحمل الديون المستحقة على بعض المؤسسات.

« في الجانب المدين :

« - المبالغ التي ترجعها الجماعات المحلية من القروض المذكورة ؛

« - تحويل الديون إلى مؤسسات أخرى.»

تغيير حساب القروض المسمى

« القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 24

تغير وتتم، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 1980 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

« الفصل 47 - I - . - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، يحدث، حساب للقروض يسمى القروض الممنوحة « للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

« II - . - يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - المبالغ الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب برسم القروض المذكورة ؛

« - تحمل الديون المستحقة على بعض المؤسسات.

« في الجانب المدين :

« - المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من القروض المذكورة ؛

« - تحويل الديون إلى مؤسسات أخرى.»

حذف حسابات التسبيقات

المادة 25

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2009، حسابا التسبيقات التاليين :

- حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحولي» ؛

- حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2008 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 80 «موارد متنوعة».

« المادة 34 - .

.....»

«يتضمن :

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة الرسم بموجب

« المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ؛

.....»

.....»

« - الرصيد»

« - 20% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي طبقا للفصل 14

« من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من

« رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة

« السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره بموجب

« المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

« في الجانب المدين :

« - النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

« • بالبحث

.....»

.....»

« - منح القروض.....»

« - إنجاز المشاريع المتعلقة بالمحافظة على الغابة وتنميتها طبقا

« للفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350

« بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم

« مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره

« بموجب المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

(الباقي بدون تغيير.)

تغيير حساب القروض المسمى

« القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية لدار البيضاء»

المادة 23

تنسخ، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصل 48 من قانون المالية رقم 15.78 للسنة المالية 1979 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 ديسمبر 1978)، وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 48 - I - . - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات

« المتعلقة بقروض الخزينة التي ستمنح للجماعات المحلية، يحدث حساب

« للقروض يسمى «القروض الممنوحة للجماعات المحلية» ويكون الوزير

« المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 26

I - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.361 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة - والمتخذ عملا بأحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

إحداث مناصب

المادة 27

يتم إحداث 12.820 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2009 موزعة على الشكل التالي :

I - 12.700 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

عدد المناصب	البيان
3.800	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي...
3.800	وزارة الداخلية.....
2.000	وزارة الصحة.....
1.000	المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.....
1.000	وزارة العدل.....
500	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
350	وزارة الاقتصاد والمالية.....
100	وزارة الشباب والرياضة.....
40	المنوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....
30	وزارة الثقافة.....
30	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.....
20	المحاكم المالية.....
20	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.....
10	وزارة التجارة الخارجية.....
12.700	المجموع.....

II - تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصبا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين

والمستخدمين العرضيين

المادة 28

يحدث 2.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2008.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 29

I - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2008 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2008 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III - تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و 31 ديسمبر 2008 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 30

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2009.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III - الحسابات الخصوصية للخزينة**التأهيل**

المادة 31

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2009، حسابات خصوصية جديدة للخزينة. ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»**

المادة 32

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»**

المادة 32 المكررة

يحدد بستمئة مليون درهم (600.000.000) مبلغ النفقات المأذون وزير الداخلية للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من اعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»**

المادة 33

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»**

المادة 34

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير المكلف بالثقافة للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من اعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية**المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»**

المادة 35

يحدد بمليارين ومائة مليون درهم (2.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى**«الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»**

المادة 36

يحدد بثمانمائة وتسعين مليون درهم (890.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى**«الصندوق الوطني للغابوي»**

المادة 37

يحدد بمائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى**«اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»**

المادة 38

يحدد بثلاثة وستين مليارا وتسعمائة وتسعة وخمسين مليون درهم (63.959.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني للالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

(بالدرهم)	
المبالغ القصوى للتكاليف	II - نفقات الدولة
150.873.162.000	- نفقات التسيير للميزانية العامة :
75.570.000.000	- نفقات الموظفين.....
25.283.959.000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....
47.019.203.000	- التكاليف المشتركة.....
3.000.000.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....
18.149.498.000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....
39.629.881.000	- نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل.....
1.666.576.000	- نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
45.154.618.000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....
453.483.000	- نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..
53.903.679.000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....
309.830.897.000	مجموع نفقات الدولة.....
13.012.917.000	III - زيادة التكاليف على الموارد (I - II)

الإذن في الاقتراض

المادة 41

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2009، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 42

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2009.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة .

التحكم في تحملات المقاصة بخصوص المواد المدعمة

المادة 44

يؤذن للحكومة في إبرام عقود لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2009 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2008 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2009، بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

تقديرات الموارد	I - موارد الدولة
240.597.548.000	- موارد الميزانية العامة :
72.522.000.000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....
62.662.000.000	- الضرائب غير المباشرة.....
13.870.324.000	- الرسوم الجمركية.....
12.752.400.000	- رسوم التسجيل والتمبر.....
3.000.000.000	- حصيلة تقويت مساهمات الدولة.....
	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة.....
10.014.560.000	عائدات أملاك الدولة.....
316.500.000	- عائدات أملاك الدولة.....
2.449.664.000	- موارد مختلفة.....
63.010.100.000	- موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....
2.120.059.000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....
54.100.373.000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....
296.817.980.000	مجموع موارد الدولة...

الجزء الثاني وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة

I - الميزانية العامة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسين مليارا وثمانمائة وثلاثة وسبعين مليوناً ومائة وإثنين وستين ألف درهم (150.873.162.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وستين مليارا وسبعمائة وتسعة وثمانين مليوناً وستمائة واثنين وعشرين ألف درهم (63.789.622.000) منها خمسة وأربعون مليارا ومائة وأربعة وخمسون مليوناً وستمائة وثمانية عشر ألف درهم (45.154.618.000) اعتمادات الأداء .

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 47

يحدد بسبعة وخمسين مليارا وسبعمائة وتسعة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألف درهم (57.779.379.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول "د" المضاف إلى هذا القانون المالي.

II - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وستمائة وستة وستين مليوناً وخمسمائة وستة وسبعين ألف درهم (1.666.576.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 49

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بخمسمائة وأربعة وخمسين مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (554.983.000)، منها أربعمائة وثلاثة وخمسون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (453.483.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

III - الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخرينة بثلاثة وخمسين مليارا وتسعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعين ألف درهم (53.903.679.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

*

* *

الجدول " ١ "
(المادة 40)

جدول التقييم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2009
(بالدرهم)

I - العيزانية العامة

تقديرات سنة 2009	بيان الموارد	الفقرة	العادة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.0.02.000
للتذكرة	الإدارة العامة الرسوم المعتولة عن الشعارات والشعارات	10	0000	
130 000	الرسوم المعتولة عن أوسمة المملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
130 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
130 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	وزارة العدل			1.1.0.0.0.06.000
26 000 000	القطاع القضائي الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10	3000	
75 000 000	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائياً	20		
60 000	موارد متنوعة	30		
101 060 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
101 060 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			1.1.0.0.0.07.000
300 000 000	البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسوم القنصلية	10	6000	
4 000 000	الرسوم التي يستوفها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البنزين وتزويدها ومصدرها والشهادات الجمركية	20		
3 000 000	موارد متنوعة	30		
307 000 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
307 000 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
	وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.08.000
1 000 000	الإدارة العامة حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10	0000	
600 000	موارد متنوعة	20		
1 600 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
180 000	الإدارة العامة للأمن الوطني الأتوري المعتولة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10	3100	

تقديرات سنة 2009	بيان الموارد	الفترة	العادة	الحصل
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجره	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
180 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
1 780 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			1.1.0.0.0.11.000
للتذكرة	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	الإدارة العامة		6100	
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
5 000 000	موارد متنوعة	20		
5 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 000 000	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			1.1.0.0.0.12.000
للتذكرة	وزارة الصحة			
	الإدارة العامة		0000	
للتذكرة	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		
500 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
50 000	الرسوم المعسوفة عن التحاليل بالمختبرات	30		
600 000	موارد متنوعة	40		
1 150 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
1 150 000	مجموع موارد وزارة الصحة			1.1.0.0.0.13.000
للتذكرة	وزارة الاقتصاد والمالية			
	الإدارة العامة		0000	
3 000 000	العقوبات والغرامات غير الجبائية	10		
للتذكرة	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية من الاعتمادات الغير المعتملة المرصدة لشراء السيارات	20		
66 000 000	ديون الخزينة المتقدمة	30		
للتذكرة	الاقطاع من نتاج ألعاب الرهان	40		
للتذكرة	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
120 000 000	موارد متنوعة	70		
189 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		2000	
للتذكرة	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			

تقديرات سنة 2009	بيان الموارد	الفترة	المادة	الفصل
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الرسوم الجمركية	10	3000	
11 800 000 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكير	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
للتذكير	الائتاءة على استغلال القوساط	13		
24 000	الرسم الموحد	14		
7 400 000	رسوم التمير المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15		
16 936 000	الرسوم التصليية	16		
5 672 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
283 000 000	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	21		
508 000 000	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	22		
164 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والتهومنا	23		
للتذكير	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
15 000 000	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمنان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكير	الرسوم المفروضة على الاخشبة المطاطية والارعية الهوائية وإطارات المجلات	26		
10 802 000 000	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	27		
6 584 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
25 652 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
739 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
26 000 000	حصيلة المصادرات	40		
	رسوم المراقبة	50		
12 200 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
2 050 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
90 418 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
92 300 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		

تقديرات سنة 2009	بهران الموارد	الفترة	المادة	الحصل
1 947 000 000	اتاري انبوب الغاز	80		
5 000 000	موارد متنوعة	90		
58 752 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		5000	
	مديرية الضرائب الضرائب المباشرة	10		
42 700 000 000	الضريبة على الشركات	11		
28 960 000 000	الضريبة على الدخل	12		
	رسوم ممقلة	20		
44 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص المملوكة لبيع المشروبات	21		
240 000 000	الضريبة المهنية	22		
105 000 000	ضريبة السكن	23		
للتذكير	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
17 915 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
6 427 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
483 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكير	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		
200 000 000	الرسوم القضائية	54		
للتذكير	الرسوم المفروضة على العقود والإنفصالات	55		
للتذكير	المساعدة القضائية	56		
763 000 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	57		
للتذكير	رسوم متنوعة وموارد تهمية	58		
	رسوم التمير	60		
572 000 000	التمير القريد والورق المدموغ	61		
459 000 000	التمير على الامر بالأداء	62		
للتذكير	بطاقة التعريف	63		
274 000 000	جوازات السفر	64		
5 000 000	تسجيل الأجانب	65		

تقديرات سنة 2009	بهران الموارد	الفترة	المادة	الفصل
15 000 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
487 000 000	التمير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
22 000 000	رسم التمبر الخاص بمنتجات الاستيراد	68		
	الرسم السنوي الخاص بالمركبات الآلية	70		
1 568 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
473 000 000	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	81		
369 000 000	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	82		
1 101 000 000	الزيادات المترتبة عن التأخير	83		
للتذكير	حصول المصالحات في المخالفات الجبائية	84		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكير	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكير	موارد متنوعة	92		
103 182 000 000	مجموع موارد مديرية الضرائب مديرية الخزينة والمالية الخارجية الموارد العادية	10	6200	
3 340 000 000	الموارد الآتية من بنك المغرب	11		
600 000 000	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	12		
للتذكير	الموارد الآتية من مكتب الصرف	13		
للتذكير	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14		
140 000 000	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	15		
23 278 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	16		
70 000 000	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	17		
	حصول الاقتراض	20		
48 171 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
12 539 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		
100 000	حصول أدون التجهيز المتعلقة بدخول الاستثمار	23		
للتذكير	الموارد الآتية من القرض الإجباري	24		

تقديرات سنة 2009	بيان الموارد	الفترة	المادة	الفصل
	الهيئات والوصايا	30		
2 300 000 000	هيئات	31		
للتذكير	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان المصدقة والمنظمات الدولية	32		
800 000 000	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين المعتم	40		
للتذكير	عمولات على القروض المرجعة	50		
للتذكير	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية والخارجية	60		
79 560 000	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية	70		
7 000 000	موارد متنوعة	80		
68 069 938 000	مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية مديرية المنشآت العامة والخرصمة عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة		6600	
		10		
1 200 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمعص العقاري والخرائطية	11		
45 000 000	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	12		
للتذكير	الموارد الآتية من بريد المغرب	13		
للتذكير	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	14		
للتذكير	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	15		
	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	20		
2 000 000 000	الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف للفوسفاط" ("م ش ف" ش.م)	21		
2 200 000 000	الأرباح الآتية من شركة اتصالات المغرب	22		
70 000 000	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران	23		
30 000 000	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستية	24		
30 000 000	الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ	25		
للتذكير	الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	26		
	أتوى احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	30		
100 000 000	أتوى احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة اتصالات المغرب	31		
65 000 000	أتوى احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	32		
55 000 000	أتوى احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	33		
للتذكير	أتوى احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات أخرى	34		

تقديرات سنة 2009	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الحصل
للتذكير	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	35		
60 000 000	موارد متنوعة	36		
3 000 000 000	حصول نفويت مساهمات الدولة	40		
8 855 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية		6700	
250 000	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي الاتلوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	10		
للتذكير	موارد متنوعة	20		
250 000	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي		7000	
25 000 000	مديرية الأملاك المخزنية بيع عقارات مخزنية قروية	10		
285 000 000	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الاجارية الخ)	20		
للتذكير	التركات الشاغرة	30		
2 000 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجات العامة	40		
1 000 000	موارد متنوعة	50		
313 000 000	مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية			
239 361 188 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية			1.1.0.0.0.14.000
600 000	الإدارة العامة رسم وضع الطابع	10	8100	
للتذكير	رسم التفتيش	20		
للتذكير	موارد متنوعة	30		
600 000	مجموع موارد الإمارة العامة			
600 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية			
	وزارة التجهيز والنقل			1.1.0.0.0.17.000
8 500 000	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الأثوة المفروضة على استخراج المواد	10	2300	
للتذكير	الأثوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
2 500 000	الأثوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
8 000 000	موارد متنوعة	40		
19 000 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		4100	
	مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية رسوم الميناء	10		
1 300 000	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		

تقديرات سنة 2009	بيان الموارد	الفقرة	العادة	الحصل
450 000	ارشاد السياح و كملرها	12		
300 000	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
3 200 000	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفرغ	20		
250 000	الرسوم المستوفاة من تفرغ انواع الوقود المائلة غير المعبأة	21		
3 100 000	الرسوم المستوفاة من تفرغ الاسماك	22		
للتذكير	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكير	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكير	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
100 000	الموارد الآتية من استعمال الآلات	60		
للتذكير	موارد متنوعة	70		
8 700 000	مجموع موارد مديرية الموانئ و الاملاك العامة البحرية		9000	
200 000	ميدان النقل الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
6 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
للتذكير	موارد متنوعة	30		
6 200 000	مجموع موارد ميدان النقل			
33 900 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل			1.1.0.0.0.20.000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري			
	الادارة العامة		0000	
600 000	موارد ضيعات التجارب و البساتين التجريبية	10		
للتذكير	المبالغ التي يزديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قنون الاستثمارات الفلاحية	20		
1 000 000	موارد متنوعة	30		
1 600 000	مجموع موارد الادارة العامة			
14 500 000	مديرية حماية النباتات و المراقبات التقنية و زجر الغش رسوم التحليل بالمختبرات	10	4300	
5 000 000	اداء التقيد في السجل الرسمي لاناوع و اصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	20		
للتذكير	موارد متنوعة	30		
19 500 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات و المراقبات التقنية و زجر الغش			
300 000	مديرية تربية المواشي موارد مراكز تتامل الخيل	10	4600	

تقديرات سنة 2009	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
200 000	موارد متنوعة	20		
500 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي		9100	
1 700 000	الإدارة العامة الاتاري المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
25 000 000	رسوم الرخص المؤداة من طرف صنف الصيد	20		
22 000 000	إتقارات الصيد البحري	30		
451 800 000	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	40		
2 700 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	50		
7 500 000	موارد متنوعة	60		
510 700 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
532 300 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري			1.1.0.0.0.21.000
	وزارة الشباب والرياضة			
	مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		3000	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة			1.1.0.0.0.27.000
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
	الإدارة العامة		0000	
3 500 000	الرسوم المفروضة على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
900 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
500 000	موارد متنوعة	30		
4 900 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
4 900 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			1.1.0.0.0.28.000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			
	الإدارة العامة		0000	
7 500 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات السلع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
200 000	موارد متنوعة	40		
7 700 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
7 700 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			

تقديرات سنة 2009	بيان الموارد	الفترة	المادة	الفصل
	إدارة الدفاع الوطني			1.1.0.0.0.34.000
للتذكير	الإدارة العامة موارد متنوعة	10	0000	
للتذكير	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكير	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			
	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			1.1.0.0.0.45.000
3 000 000	الإدارة العامة منتجات الأملاك الغابوية	10	0000	
200 000	موارد متنوعة	20		
3 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 200 000	مجموع موارد المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			
	المنذوبية العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
140 000	الإدارة العامة موارد متنوعة من مصلحة المسجون	10	0000	
للتذكير	موارد متنوعة	20		
140 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
140 000	مجموع موارد المنذوبية العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج			
	إدارات متنوعة			1.1.0.0.0.00.000
12 500 000	الإدارة العامة الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10	0000	
200 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
4 000 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكير	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		
للتذكير	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكير	حسبلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكير	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكير	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
1 000 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
20 000 000	موارد متنوعة	90		
237 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
237 500 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
240 597 548 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
	الوزير الأول	
23 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.1.1.0.0.04.001
-	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان الممرض الدولي لطنجة 2012	4.1.1.0.0.04.003
23 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.1.0.0.06.002
900 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
20 000 000	مديرية الشؤون التفضيلية والاجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
20 000 000	مجموع	
	وزارة الداخلية	
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وريفة	4.1.1.0.0.08.001
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4.1.1.0.0.08.002
3 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.1.1.0.0.08.003
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن	4.1.1.0.0.08.004
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.08.005
2 300 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.1.1.0.0.08.006
3 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.08.007
3 700 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.1.1.0.0.08.008
3 300 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.009
3 700 000	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.08.010
1 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكوريرة	4.1.1.0.0.08.011
4 500 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - مولا - زمور - زعير	4.1.1.0.0.08.012
4 000 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - مكنة - درعة	4.1.1.0.0.08.013
2 200 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - ازيلال	4.1.1.0.0.08.014
3 400 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.1.1.0.0.08.015
1 900 000	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.1.1.0.0.08.016
-	الإحتفال بالذكرى 200 سنة لتأسيس مدينة فاس	4.1.1.0.0.08.017
148 000 000	مديرية تاهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
202 000 000	مجموع	

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	وزارة الاتصال	4.1.1.0.0.09.002
5 500 000	المعهد العالي للإعلام و الاتصال	
	مجموع	
-	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم التماون	4.1.1.0.0.11.003
5 000 000	قسم استراتيجيات التكوين	
	مجموع	
8 250 000	وزارة الصحة	4.1.1.0.0.12.001
7 068 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	4.1.1.0.0.12.002
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	4.1.1.0.0.12.003
6 960 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.1.1.0.0.12.004
10 755 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	4.1.1.0.0.12.005
6 820 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لظلمة المراجعة	4.1.1.0.0.12.006
15 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.1.1.0.0.12.007
13 235 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	4.1.1.0.0.12.008
13 160 000	المركز الاستشفائي الجهوي لحكالة عبدة	4.1.1.0.0.12.009
12 100 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.1.1.0.0.12.010
3 840 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشوابة ورويفة	4.1.1.0.0.12.012
4 020 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	4.1.1.0.0.12.013
19 300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	4.1.1.0.0.12.014
6 870 000	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراة بني حسن	4.1.1.0.0.12.015
5 928 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لسبيد قسم	4.1.1.0.0.12.016
8 325 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشون	4.1.1.0.0.12.017
25 260 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمرائش	4.1.1.0.0.12.018
12 580 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لمنجة	4.1.1.0.0.12.019
10 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	4.1.1.0.0.12.020
4 050 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.1.1.0.0.12.021
7 720 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفراان	4.1.1.0.0.12.022
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.1.1.0.0.12.023
10 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحصمة - تاونات	4.1.1.0.0.12.024
	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
1 995 000	المركز الإقليمي لفكيك	4.1.1.0.0.12.025
14 500 000	المركز الإقليمي للناضور	4.1.1.0.0.12.026
2 765 000	المركز الإقليمي لبركان	4.1.1.0.0.12.027
3 200 000	المركز الإقليمي لواد الذهب	4.1.1.0.0.12.028
9 800 000	المركز الإقليمي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.1.0.0.12.029
2 700 000	المركز الإقليمي للجوي لمطاطان	4.1.1.0.0.12.030
17 870 000	المركز الإقليمي للجوي لتادلة أزيلال	4.1.1.0.0.12.031
15 744 000	المركز الإقليمي للجوي لمسوس ماسة درعة	4.1.1.0.0.12.032
11 675 000	المركز الإقليمي للجوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.1.0.0.12.033
10 210 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.1.1.0.0.12.035
9 900 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	4.1.1.0.0.12.036
12 815 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
8 550 000	المركز الإقليمي للجوي للدار البيضاء الكبرى	4.1.1.0.0.12.038
7 210 000	المركز الإقليمي لعمالة المحمدية	4.1.1.0.0.12.039
9 050 000	المركز الإقليمي لعمالة سلا	4.1.1.0.0.12.040
4 265 000	المركز الإقليمي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.1.0.0.12.041
12 550 000	المركز الإقليمي للخميسات	4.1.1.0.0.12.042
18 535 000	المركز الإقليمي للجوي لفاس - بولمان	4.1.1.0.0.12.044
17 176 000	المركز الإقليمي للجوي لمكناس - تافيلالت	4.1.1.0.0.12.045
17 820 000	المركز الإقليمي للجوي للجهة الشرقية	4.1.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.0.12.051
2 792 000	المركز الإقليمي لشيشاوة	4.1.1.0.0.12.052
6 645 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.1.1.0.0.12.053
5 360 000	المركز الإقليمي لتاونات	4.1.1.0.0.12.054
6 485 000	المركز الإقليمي لعمالة الرباط	4.1.1.0.0.12.055
3 495 000	المركز الإقليمي لتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
3 054 000	المركز الإقليمي لشوكة آيت باها	4.1.1.0.0.12.057
6 125 000	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.1.0.0.12.058

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
3 050 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبنياسلمان	4.1.1.0.0.12.059
2 652 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لمطاطا	4.1.1.0.0.12.060
2 345 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.1.1.0.0.12.061
1 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.1.0.0.12.062
1 735 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.1.1.0.0.12.063
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.1.1.0.0.12.064
4 250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.1.1.0.0.12.065
3 485 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمسارة	4.1.1.0.0.12.066
7 078 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
1 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	4.1.1.0.0.12.068
3 678 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.1.0.0.12.070
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.1.1.0.0.12.072
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.1.0.0.12.073
1 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.1.1.0.0.12.074
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.1.0.0.12.075
606 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
500 000	مرفق الدولة المعبور بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.1.1.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.1.0.0.13.007
43 500 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
9 142 000	المعهد العالي الدولي للسياحة ملنجة	4.1.1.0.0.14.001
3 421 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
3 142 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.1.0.0.14.003
2 684 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.1.0.0.14.004
2 276 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.1.0.0.14.005
2 370 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.1.0.0.14.006
3 061 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.1.0.0.14.007

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
2 165 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.1.0.0.14.008
2 263 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - المعبدية	4.1.1.0.0.14.009
3 269 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 598 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.1.0.0.14.011
2 107 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.0.14.012
2 399 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
2 070 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
1 652 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.0.14.015
2 515 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
-	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
-	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.1.0.0.14.019
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	4.1.1.0.0.14.021
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	4.1.1.0.0.14.022
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بجزكان	4.1.1.0.0.14.023
46 134 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
9 800 000	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.1.0.0.17.002
4 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	4.1.1.0.0.17.003
9 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.1.0.0.17.004
8 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.1.0.0.17.005
9 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
6 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.1.0.0.17.007
5 400 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.1.0.0.17.008
7 400 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
12 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.1.0.0.17.011
5 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.1.0.0.17.012

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
30 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
8 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.1.0.0.17.015
2 500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.1.1.0.0.17.017
124 800 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 150 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقتادل - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 760 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.1.0.0.20.002
1 720 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 850 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.1.0.0.20.004
1 200 000	المعهد التقني الفلاحي بالمهاهل بوطاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 084 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.1.0.0.20.006
16 500 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.1.0.0.20.007
3 100 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
3 670 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.1.0.0.20.009
5 320 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
3 750 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاططان	4.1.1.0.0.20.011
3 150 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.1.1.0.0.20.012
3 120 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.1.1.0.0.20.013
4 536 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
-	مصلحة الثغويات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
54 910 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله الرباط	4.1.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاص	4.1.1.0.0.21.005
1 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.0.21.007
900 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.1.0.0.21.008
39 200 000	مجموع	

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
20 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية 4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
2 840 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويميت -وجدة 4.1.1.0.0.27.001
3 622 000		مدرسة المعادن مراكش 4.1.1.0.0.27.002
45 000 000		مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء 4.1.1.0.0.27.003
300 000		مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق 4.1.1.0.0.27.004
51 762 000	مجموع	
36 625 000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط 4.1.1.0.0.28.001
36 625 000	مجموع	
1 971 000	وزارة الثقافة	مطبعة دار المناهل 4.1.1.0.0.29.001
1 971 000	مجموع	
12 500 000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 4.1.1.0.0.30.001
3 000 000		المعهد الوطني للتهيئة والتعمير 4.1.1.0.0.30.002
15 500 000	مجموع	
60 000 000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	قسم حوادث الشغل 4.1.1.0.0.31.003
60 000 000	مجموع	
4 420 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	المدرسة الوطنية للإدارة 4.1.1.0.0.33.001
4 420 000	مجموع	
15 681 000	إدارة الدفاع الوطني	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد 4.1.1.0.0.34.001
123 000 000		المستشفى العسكري الدرامي محمد الخامس بالرباط 4.1.1.0.0.34.002
45 000 000		المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش 4.1.1.0.0.34.003
40 000 000		المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس 4.1.1.0.0.34.004
6 000 000		المستشفى العسكري بالعيون 4.1.1.0.0.34.005

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
3 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.1.0.0.34.006
9 200 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري باكادير	4.1.1.0.0.34.008
244 881 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للتخطيط	
12 633 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
3 239 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
3 701 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
19 573 000	مجموع	
	المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
600 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.1.0.0.45.001
25 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لمسوس ماسة	4.1.1.0.0.45.003
25 600 000	مجموع	
	وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	
-	مصلحة الاستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع	
1 666 576 000	مجموع موارد الاستغلال الجزء الثاني : موارد الاستثمار	
-	الوزير الأول	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.0.04.001
-	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	4.1.2.0.0.04.003
-	مجموع	
	وزارة العدل	
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.2.0.0.06.002
-	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	4.1.2.0.0.07.002
-	مجموع	

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الداخلية	
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	4.1.2.0.0.08.001
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4.1.2.0.0.08.002
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - برلمان	4.1.2.0.0.08.003
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشارقة - بني حسن	4.1.2.0.0.08.004
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.08.005
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.1.2.0.0.08.006
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.08.007
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.1.2.0.0.08.008
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.08.009
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.08.010
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكوريرة	4.1.2.0.0.08.011
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.1.2.0.0.08.012
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.1.2.0.0.08.013
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزبال	4.1.2.0.0.08.014
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.1.2.0.0.08.015
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.0.08.016
-	الإحتفال بالذكرى 200 سنة لتأسيس مدينة فاس	4.1.2.0.0.08.017
-	مديرية تاهول الأطر الإدارية والتقنية	4.1.2.0.0.08.018
-	مجموع	
	وزارة الإتصال	
3 478 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.1.2.0.0.09.002
3 478 000	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
-	قسم التعاون	4.1.2.0.0.11.002
-	قسم استراتيجيات التكوين	4.1.2.0.0.11.003
-	مجموع	
	وزارة الصحة	
-	المركز الإستشفائي الإقليمي لورزازات	4.1.2.0.0.12.001
-	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنتزكان أيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
-	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
-	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	4.1.2.0.0.12.004

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
-	المركز الإقليمي لقلعة المراغة	4.1.2.0.0.12.005
-	المركز الإقليمي للصويرة	4.1.2.0.0.12.006
-	المركز الإقليمي للجديدة	4.1.2.0.0.12.007
-	المركز الإقليمي للجوهري لدكالة عبدة	4.1.2.0.0.12.008
-	المركز الإقليمي لخريبكة	4.1.2.0.0.12.009
-	المركز الإقليمي للجوهري للشاوية ورديفة	4.1.2.0.0.12.010
-	المركز الإقليمي ليولمان	4.1.2.0.0.12.012
-	المركز الإقليمي لصفرو	4.1.2.0.0.12.013
-	المركز الإقليمي للجوهري للغرب الشراة بني حسن	4.1.2.0.0.12.014
-	المركز الإقليمي لسبيدي فغم	4.1.2.0.0.12.015
-	المركز الإقليمي لشفشاون	4.1.2.0.0.12.016
-	المركز الإقليمي للمرائش	4.1.2.0.0.12.017
-	المركز الإقليمي لطنجة	4.1.2.0.0.12.018
-	المركز الإقليمي لتطوان	4.1.2.0.0.12.019
-	المركز الإقليمي للرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
-	المركز الإقليمي لإفران	4.1.2.0.0.12.021
-	المركز الإقليمي لخخيرة	4.1.2.0.0.12.022
-	المركز الإقليمي للجوهري لتنازة - الحسيمة - تاونات	4.1.2.0.0.12.023
-	المركز الإقليمي لتنازة	4.1.2.0.0.12.024
-	المركز الإقليمي لفكيك	4.1.2.0.0.12.025
-	المركز الإقليمي للناضور	4.1.2.0.0.12.026
-	المركز الإقليمي لبركان	4.1.2.0.0.12.027
-	المركز الإقليمي لواد الذهب	4.1.2.0.0.12.028
-	المركز الإقليمي للجوهري للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.1.2.0.0.12.029
-	المركز الإقليمي للجوهري لطانطان	4.1.2.0.0.12.030
-	المركز الإقليمي للجوهري لتادلة أزيلال	4.1.2.0.0.12.031
-	المركز الإقليمي للجوهري لسوس ماسة درعة	4.1.2.0.0.12.032
-	المركز الإقليمي للجوهري لمراكش تانسيفت الحوز	4.1.2.0.0.12.033
-	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.1.2.0.0.12.035
-	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات الفناء مرس السلطان	4.1.2.0.0.12.036
-	المركز الإقليمي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
-	المركز الإقليمي للجوهري للدار البيضاء الكبرى	4.1.2.0.0.12.038

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
-	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.1.2.0.0.12.041
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات	4.1.2.0.0.12.042
-	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	4.1.2.0.0.12.044
-	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.1.2.0.0.12.045
-	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.1.2.0.0.12.046
5 500 000	المركز الوطني لتحققن الدم - الرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجهوي لتحققن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.0.12.049
1 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.0.12.050
5 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.0.12.051
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيثاوة	4.1.2.0.0.12.052
-	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	4.1.2.0.0.12.053
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.1.2.0.0.12.054
-	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4.1.2.0.0.12.055
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لشوكة أيت باها	4.1.2.0.0.12.057
-	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.1.2.0.0.12.058
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان	4.1.2.0.0.12.059
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.1.2.0.0.12.060
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للحرز	4.1.2.0.0.12.061
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.1.2.0.0.12.062
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.1.2.0.0.12.063
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.1.2.0.0.12.064
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.1.2.0.0.12.065
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.1.2.0.0.12.066
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.1.2.0.0.12.067
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	4.1.2.0.0.12.068
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.1.2.0.0.12.069
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.1.2.0.0.12.070
-	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.1.2.0.0.12.071

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.1.2.0.0.12.072
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.1.2.0.0.12.073
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسوك	4.1.2.0.0.12.074
-	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.1.2.0.0.12.075
22 500 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	مرافق الدولة المسير بصورة منفصلة المكلف بالخصوصية	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة العامة للملكة	4.1.2.0.0.13.005
5 000 000	القسم الإداري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
13 000 000	مجموع	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 297 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
960 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.1.2.0.0.14.003
2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
153 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.1.2.0.0.14.005
2 937 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 475 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.1.2.0.0.14.007
1 190 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	4.1.2.0.0.14.008
1 606 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السميدية	4.1.2.0.0.14.009
153 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 400 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.1.2.0.0.14.011
153 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - أصيلا	4.1.2.0.0.14.012
153 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بن سليمان	4.1.2.0.0.14.013
153 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
153 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة - الرباط	4.1.2.0.0.14.015
2 452 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
-	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.1.2.0.0.14.018
-	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	4.1.2.0.0.14.021
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	4.1.2.0.0.14.022
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإزكان	4.1.2.0.0.14.023
22 335 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
-	مجموع	
	وزارة التجهيز والنقل	
6 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.0.17.002
1 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات الرباط	4.1.2.0.0.17.005
3 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.0.17.006
2 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات مكناس	4.1.2.0.0.17.007
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات وجدة	4.1.2.0.0.17.008
600 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
5 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.0.17.010
500 000	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
2 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
250 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.1.2.0.0.17.013
200 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
22 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.1.2.0.0.17.015
200 000	مديرية التجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.1.2.0.0.17.017
316 600 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقاتل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.0.20.002
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.0.20.003
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.0.20.004
-	المعهد التقني الفلاحي بالمامل بوطاهر	4.1.2.0.0.20.005
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.0.20.007
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
650 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - أسفي	4.1.2.0.0.20.009
300 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
150 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - طاقطان	4.1.2.0.0.20.011
800 000	مركز التأهيل المهني البحري - العرائش	4.1.2.0.0.20.012
700 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.1.2.0.0.20.013
8 000 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
-	مصلحة التأهيلات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
15 000 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
-	المركز الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.0.21.001
-	المركز الرياضي الأمير مولاي عبد الله الرباط	4.1.2.0.0.21.002
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	المركز الرياضي لفاس	4.1.2.0.0.21.005
-	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببيوزنيقة	4.1.2.0.0.21.007
-	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.1.2.0.0.21.008
-	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتريميت - وجدة	4.1.2.0.0.27.001
380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.0.27.002
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.27.003
-	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.1.2.0.0.27.004
35 570 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	
900 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.1.2.0.0.28.001
900 000	مجموع	
	وزارة الثقافة	
-	مطبعة دار المناهل	4.1.2.0.0.29.001
-	مجموع	

موارد سنة 2009	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	4.1.2.0.0.30.001
1 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.1.2.0.0.30.002
6 000 000	المعهد الوطني للتجهيز والتعمير	4.1.2.0.0.30.003
	مجموع	
	وزارة التشغيل والتكوين المهني	4.1.2.0.0.31.003
	قسم حوادث الشغل	4.1.2.0.0.31.003
	مجموع	
1 000 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	4.1.2.0.0.33.001
1 000 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.1.2.0.0.33.001
	مجموع	
2 000 000	إدارة الدفاع الوطني	4.1.2.0.0.34.001
	المركز الملكي للإمكانيات الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
	المتشفى العسكري التراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.0.34.002
	المتشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.2.0.0.34.003
	المتشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.0.34.004
	المتشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
	المتشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
	المتشفى العسكري بكميم	4.1.2.0.0.34.007
	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.1.2.0.0.34.008
2 000 000	مجموع	
7 500 000	المنذوبية السامية للتخطيط	4.1.2.0.0.42.001
6 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.0.42.001
1 200 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.0.42.002
14 700 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.2.0.0.42.003
	مجموع	
400 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	4.1.2.0.0.45.001
	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.2.0.0.45.001
	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.0.45.002
	المنتزه الوطني لموس ماسة	4.1.2.0.0.45.003
400 000	مجموع	
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	4.1.2.0.0.48.001
	مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج	4.1.2.0.0.48.001
	مجموع	
	المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	4.1.2.0.0.51.001
	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.2.0.0.51.001
	مجموع	
453 483 000	مجموع موارد الاستثمار	
2 120 059 000	مجموع موارد المرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

III- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

موارد سنة 2009	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	3.1-الحسابات المرصدة لأموال خصوصية الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهائن المتبادل	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمنخرات الاحتياطية	3.1.0.0.1.00.003
للتذكير	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.0.0.1.00.005
400 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.1.0.0.1.00.006
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات المسجون	3.1.0.0.1.00.007
500 000 000	صندوق التنمية القروية	3.1.0.0.1.04.002
للتذكير	صندوق إتمام الاستثمارات	3.1.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
2 250 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
للتذكير	الصندوق الخاص بإقتطاع مدينة فاس	3.1.0.0.1.08.003
18 988 286 000	حصص الجماعات المحلية من حصيللة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.0.0.1.08.004
180 000 000	الصندوق الخاص بتعاش و دعم الوقاية المدنية	3.1.0.0.1.08.005
723 838 000	الصندوق الخاص لحصيللة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.0.0.1.08.006
للتذكير	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.1.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.0.0.1.08.008
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.0.0.1.08.009
519 710 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
500 000 000	صندوق التطهير العنقل و تصفية المياه المستعملة	3.1.0.0.1.08.011
1 340 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.1.0.0.1.08.012
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء العمومي البصري الوطني	3.1.0.0.1.09.002

موارد سنة 2009	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.0.0.1.11.001
560 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.0.0.1.12.001
1 000 000 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليقصب	3.1.0.0.1.13.004
70 000 000	صندوق التتبع لمنح المساعدات	3.1.0.0.1.13.005
50 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المزمين وشركات التأمين	3.1.0.0.1.13.006
320 000 000	مرصداص المصالح المالية	3.1.0.0.1.13.008
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
700 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
للتذكرة	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.0.0.1.13.019
للتذكرة	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.0.0.1.13.020
1 000 000 000	صندوق دعم اامعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
477 000 000	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
2 150 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.0.0.1.17.003
500 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.0.0.1.20.005
120 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
700 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1.0.0.1.27.001
400 000 000	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	3.1.0.0.1.27.002
6 240 000 000	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل التقائي	3.1.0.0.1.29.001

موارد سنة 2009	بيان الحسابات	الرقم
1 500 000 000	صندوق التضامن للمكنى	3.1.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1.0.0.1.34.001
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1.0.0.1.34.002
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1.0.0.1.45.003
43 512 334 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
للتذكرة	3.4-حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.1.0.0.4.13.021
للتذكرة	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية	
للتذكرة	3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
5 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	3.7-حسابات القروض القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.7.13.004
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.1.0.0.7.13.005
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.1.0.0.7.13.008
68 083 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	3.1.0.0.7.13.017
695 000	القروض الممنوحة للمصبة الوطنية لمحاربة أمراض الثقب والشرابين	3.1.0.0.7.13.019
19 944 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.1.0.0.7.13.020
4 022 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمكوك الحديدية	3.1.0.0.7.13.054
2 674 000	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.1.0.0.7.13.058

موارد سنة 2009	بيان الحسابات	الرقم
1 734 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.1.0.0.7.13.059
17 106 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
254 843 000	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	3.1.0.0.7.13.064
13 105 000	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	3.1.0.0.7.13.065
382 206 000	مجموع موارد حسابات القروض	
333 000	3.8-حسابات التسبيقات التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للاندماج الاقتصادي	3.1.0.0.8.13.005
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والتطابي والتعاونيات الفلاحية	3.1.0.0.8.13.008
333 000	مجموع موارد حسابات التسبيقات	
للتذكرة	3.9-حسابات النفقات من المخصصات الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.1.0.0.9.04.001
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
للتذكرة	صندوق تنمية الجماعات المحلية و هيئاتها	3.1.0.0.9.08.001
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.1.0.0.9.13.003
10 200 000 000	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 200 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
54 100 373 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول " ب "
(المادة 45)
الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات
التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2009
(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2009	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	1.2.1.1.0.01.000
	- القوائم المدنية	
517 164 000	1.2.1.2.0.01.000
	- مخصصات العبادة	
	البلاط الملكي	
391 736 000	1.2.1.1.0.02.000
	- الموظفون و الأعران	
1 491 740 000	1.2.1.2.0.02.000
	- المعدات والنفقات المختلفة	
	مجلس النواب	
211 727 000	1.2.1.1.0.03.000
	- الموظفون و الأعران	
42 451 000	1.2.1.2.0.03.000
	- المعدات والنفقات المختلفة	
	مجلس المستشارين	
180 400 000	1.2.1.1.0.43.000
	- الموظفون و الأعران	
26 379 000	1.2.1.2.0.43.000
	- المعدات والنفقات المختلفة	
	الوزير الأول	
54 348 000	1.2.1.1.0.04.000
	- الموظفون و الأعران	
451 148 000	1.2.1.2.0.04.000
	- المعدات والنفقات المختلفة	
	المحاكم العالية	
64 936 000	1.2.1.1.0.05.000
	- الموظفون و الأعران	
24 309 000	1.2.1.2.0.05.000
	- المعدات والنفقات المختلفة	
	وزارة العدل	
1 892 550 000	1.2.1.1.0.06.000
	- الموظفون و الأعران	
270 600 000	1.2.1.2.0.06.000
	- المعدات والنفقات المختلفة	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1 120 664 000	1.2.1.1.0.07.000
	- الموظفون و الأعران	
469 274 000	1.2.1.2.0.07.000
	- المعدات والنفقات المختلفة	

الاعتمادات لسنة 2009	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
10 341 398 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
2 809 500 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة الإحصاء	
59 949 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.09.000
282 468 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.09.000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
34 203 344 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
6 130 151 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
5 404 070 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
2 844 947 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
1 792 896 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
254 000 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.13.000
47 019 203 000 - التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
235 351 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
98 488 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.14.000
	الأمانة العامة للحكومة	
41 098 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
7 458 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل	
663 778 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
114 406 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
890 077 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
1 108 441 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
386 035 000 - الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.21.000
160 868 000 - المعدات والنققات المختلفة	1.2.1.2.0.21.000

الاعتمادات لسنة 2009	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
187 995 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.23.000
1 000 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعمامة	
24 673 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.24.000
40 981 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة و المعادن و الماء و البيئة	
445 482 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.27.000
215 040 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة و التجارة و التكنولوجيا الحديثة	
125 867 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.28.000
73 668 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الثقافة	
168 669 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.29.000
142 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الإسكان و التعمير و التنمية المحلية	
241 911 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.30.000
339 188 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.30.000
	وزارة التشغيل و التكوين المهني	
165 365 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.31.000
415 729 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
15 257 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.32.000
4 817 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العمامة	
48 924 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.33.000
15 540 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	إدارة الدفاع الوطني	
14 944 940 000 - الموظفين و الأعران	1.2.1.1.0.34.000
4 730 000 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000

الإعتمادات لسنة 2009	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المصروف
	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
43 651 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.35.000
46 944 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000
3 000 000 000 - النفقات الطارئة و المخصصات الاحتياطية	1.2.1.4.0.36.000
	وزارة التجارة الخارجية	
24 450 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.37.000
14 362 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.37.000
	المنندوبية السامية للتخطيط	
216 707 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.42.000
85 883 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.42.000
	المنندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر	
364 583 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.45.000
40 956 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.45.000
	وزارة التنمية الإجتماعية و الأسرة و التضامن	
45 861 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.48.000
309 797 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.48.000
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	
4 863 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.50.000
185 585 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.50.000
	المنندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج	
540 153 000 - الموظفون و الأعران	1.2.1.1.0.51.000
519 677 000 - المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.0.51.000
150 873 162 000	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " ج "
 (المادة 46)
 الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2009

(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2009	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
131 608 000	-	131 608 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.0.02.000
81 000 000	41 000 000	40 000 000	مجلس النواب	1.2.2.0.0.03.000
-	-	-	مجلس المستشارين	1.2.2.0.0.04.000
700 000 000	-	700 000 000	الوزير الأول	1.2.2.0.0.05.000
50 450 000	16 805 000	33 645 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.0.06.000
334 113 000	100 000 000	234 113 000	وزارة العدل	1.2.2.0.0.07.000
85 638 000	-	85 638 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.0.08.000
2 987 000 000	607 000 000	2 380 000 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.0.09.000
504 915 000	42 500 000	462 415 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.0.10.000
7 457 726 000	1 766 399 000	5 691 327 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	1.2.2.0.0.11.000
2 643 478 000	1 100 000 000	1 543 478 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.0.12.000
624 784 000	314 000 000	310 784 000	وزارة الاقتصاد والمالية	1.2.2.0.0.13.000
11 535 280 000	-	11 535 280 000	وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	1.2.2.3.0.13.000
860 245 000	70 000 000	790 245 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	1.2.2.0.0.14.000
1 128 000	-	1 128 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.0.15.000
7 646 105 000	2 815 000 000	4 831 105 000	وزارة التجهيز والنقل	1.2.2.0.0.16.000
5 593 058 000	1 240 000 000	4 353 058 000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	1.2.2.0.0.17.000
788 995 000	160 000 000	628 995 000	وزارة الشباب والرياضة	1.2.2.0.0.18.000
590 000 000	50 000 000	540 000 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.0.19.000
15 538 000	2 500 000	13 038 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	1.2.2.0.0.20.000
9 003 231 000	5 675 000 000	3 328 231 000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	1.2.2.0.0.21.000
621 326 000	81 000 000	540 326 000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	1.2.2.0.0.22.000
345 000 000	170 000 000	175 000 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.0.23.000
515 128 000	20 000 000	495 128 000	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المحلية	1.2.2.0.0.24.000

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2009	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
740 165 000	245 000 000	495 165 000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	1.2.2.0.0.31.000
-	-	-	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	1.2.2.0.0.32.000
47 918 000	18 000 000	29 918 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.0.33.000
8 430 000 000	3 490 000 000	4 940 000 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.0.34.000
18 561 000	8 500 000	10 061 000	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.0.35.000
11 600 000	4 100 000	7 500 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.0.37.000
90 337 000	20 000 000	70 337 000	المنندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.0.42.000
272 460 000	120 000 000	152 460 000	المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.0.45.000
199 135 000	4 000 000	195 135 000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.2.0.0.48.000
151 700 000	6 200 000	145 500 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج	1.2.2.0.0.50.000
712 000 000	448 000 000	264 000 000	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.2.2.0.0.51.000
63 789 622 000	18 635 004 000	45 154 618 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول " د "

(المادة 47)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين لسنة 2009

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2009	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
18 149 498 000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد و عمولات متعلقة بالدين العمومي	1.2.3.1.0.13.000
39 629 881 000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و الطويل الأجل	1.2.3.2.0.13.000
57 779 379 000	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	

الجدول "هـ"

(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2009

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009
	الوزير الأول	
4.2.1.0.0.04.001	التكليف الملكي دار السلام	23 000 000
4.2.1.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لمنحة 2012	-
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	23 000 000
	وزارة العدل	
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	900 000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 000 000
	وزارة الداخلية	
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردغة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نكالة - عبدة	4 500 000
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن	4 000 000
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة موسم - ماسة - درعة	4 000 000
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تافلة - أزبال	2 200 000
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 900 000
4.2.1.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 200 سنة لتأسيس مدينة فاس	-
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقتية	148 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	202 000 000
	وزارة الإتصال	
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	5 500 000
	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	5 000 000

اعتمادات الأداء لسنة 2009	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
8 250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات	4.2.1.0.0.12.001
7 068 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	4.2.1.0.0.12.002
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	4.2.1.0.0.12.003
6 960 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	4.2.1.0.0.12.004
10 755 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة المراغنة	4.2.1.0.0.12.005
6 820 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	4.2.1.0.0.12.006
15 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	4.2.1.0.0.12.007
13 235 000	المركز الاستشفائي الجهوي لكالة عمدة	4.2.1.0.0.12.008
13 160 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	4.2.1.0.0.12.009
12 100 000	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية ورديفة	4.2.1.0.0.12.010
3 840 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	4.2.1.0.0.12.012
4 020 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	4.2.1.0.0.12.013
19 300 000	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشاردة بني حسن	4.2.1.0.0.12.014
6 870 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لمسيدي فاسم	4.2.1.0.0.12.015
5 928 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	4.2.1.0.0.12.016
8 325 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمرائش	4.2.1.0.0.12.017
25 260 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	4.2.1.0.0.12.018
12 580 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	4.2.1.0.0.12.019
10 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية	4.2.1.0.0.12.020
4 050 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	4.2.1.0.0.12.021
7 720 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	4.2.1.0.0.12.022
10 000 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تونلات	4.2.1.0.0.12.023
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	4.2.1.0.0.12.024
1 995 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك	4.2.1.0.0.12.025
14 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور	4.2.1.0.0.12.026
2 765 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	4.2.1.0.0.12.027
3 200 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	4.2.1.0.0.12.028
9 800 000	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	4.2.1.0.0.12.029
2 700 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمطاطان	4.2.1.0.0.12.030
17 870 000	المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة أزىلال	4.2.1.0.0.12.031
15 744 000	المركز الاستشفائي الجهوي لموس ماسة درعة	4.2.1.0.0.12.032
11 675 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4.2.1.0.0.12.033
10 210 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	4.2.1.0.0.12.035
9 900 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	4.2.1.0.0.12.036
12 815 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.0.0.12.037
8 550 000	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	4.2.1.0.0.12.038
7 210 000	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	4.2.1.0.0.12.039
9 050 000	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	4.2.1.0.0.12.040
4 265 000	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	4.2.1.0.0.12.041
12 550 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميمات	4.2.1.0.0.12.042
18 535 000	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	4.2.1.0.0.12.044
17 176 000	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	4.2.1.0.0.12.045
17 820 000	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	4.2.1.0.0.12.046
44 000 000	المركز الوطني لتحقق الدم - الرباط	4.2.1.0.0.12.047
23 000 000	المركز الجهوي لتحقق الدم - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.0.12.050

اعتمادات الأداء لسنة 2009	بيان المرافق	الرمز
4 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.0.12.051
2 792 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	4.2.1.0.0.12.052
6 645 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحمصي	4.2.1.0.0.12.053
5 360 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.2.1.0.0.12.054
6 485 000	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4.2.1.0.0.12.055
3 495 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.2.1.0.0.12.056
3 054 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لشوكة أيت باها	4.2.1.0.0.12.057
6 125 000	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.2.1.0.0.12.058
3 050 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبني سليمان	4.2.1.0.0.12.059
2 652 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لطانطا	4.2.1.0.0.12.060
2 345 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.2.1.0.0.12.061
1 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.2.1.0.0.12.062
1 735 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.2.1.0.0.12.063
1 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لآسا الزاك	4.2.1.0.0.12.064
4 250 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.2.1.0.0.12.065
3 485 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.2.1.0.0.12.066
7 078 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.1.0.0.12.067
1 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للتواصر	4.2.1.0.0.12.068
3 678 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.2.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.2.1.0.0.12.070
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق فنيديق	4.2.1.0.0.12.071
4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.2.1.0.0.12.072
2 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.2.1.0.0.12.073
1 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.1.0.0.12.074
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.2.1.0.0.12.075
606 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
500 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.0.0.13.005
-	القسم الإداري	4.2.1.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.1.0.0.13.007
43 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
9 142 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.0.14.001
3 421 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.1.0.0.14.002
3 142 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.1.0.0.14.003
2 684 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.1.0.0.14.004
2 276 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.1.0.0.14.005
2 370 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.1.0.0.14.006
3 061 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.1.0.0.14.007
2 165 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورزازات	4.2.1.0.0.14.008
2 263 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - السميدية	4.2.1.0.0.14.009
3 269 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.1.0.0.14.010
1 598 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.1.0.0.14.011
2 107 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.2.1.0.0.14.012
2 399 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.2.1.0.0.14.013
2 070 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.0.0.14.014
1 652 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.0.0.14.015

اعتمادات الأداء لسنة 2009	بيسان المرافق	الرمز
2 515 000	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.0.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.0.0.14.017
-	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	4.2.1.0.0.14.018
-	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	4.2.1.0.0.14.019
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس	4.2.1.0.0.14.020
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	4.2.1.0.0.14.021
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات	4.2.1.0.0.14.022
-	مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بجزكان	4.2.1.0.0.14.023
46 134 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية	
9 800 000	الأمانة العامة للحكومة	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.0.0.16.001
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	
	وزارة التجهيز والنقل	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية	4.2.1.0.0.17.002
4 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.0.0.17.003
9 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.2.1.0.0.17.004
8 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.2.1.0.0.17.005
9 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش	4.2.1.0.0.17.006
6 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات مكناس	4.2.1.0.0.17.007
5 400 000	مصلحة السوقيات والمعدات -وجدة	4.2.1.0.0.17.008
7 400 000	مصلحة السوقيات والمعدات -الدار البيضاء	4.2.1.0.0.17.009
12 500 000	مصلحة السوقيات والمعدات -أكادير	4.2.1.0.0.17.010
5 000 000	مصلحة التكوين على الآليات وإصلاح الطرق	4.2.1.0.0.17.011
5 500 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.0.17.012
30 000 000	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	4.2.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.0.17.014
8 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.0.0.17.015
2 500 000	مديرية التجهيزات العامة	4.2.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق	4.2.1.0.0.17.017
124 800 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري	
2 150 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوكنادل - سلا	4.2.1.0.0.20.001
2 760 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.0.0.20.002
1 720 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.0.20.003
1 850 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.0.0.20.004
1 200 000	المعهد التقني الفلاحي بالمسائل بوطاهر	4.2.1.0.0.20.005
2 084 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.0.20.006
16 500 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.0.20.007
3 100 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.0.0.20.008
3 670 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -اسفي	4.2.1.0.0.20.009
5 320 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.0.0.20.010
3 750 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طقطان	4.2.1.0.0.20.011
3 150 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.2.1.0.0.20.012
3 120 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	4.2.1.0.0.20.013
4 536 000	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	4.2.1.0.0.20.014
-	مصلحة الثاقوبات الفلاحية	4.2.1.0.0.20.015
54 910 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	

اعتمادات الأداء لسنة 2009	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.1.0.0.21.001
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	4.2.1.0.0.21.002
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	4.2.1.0.0.21.003
2 000 000	المركب الرياضي لفاص	4.2.1.0.0.21.005
1 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	4.2.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.1.0.0.21.007
900 000	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	4.2.1.0.0.21.008
39 200 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	4.2.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
2 840 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويميت - وجدة	4.2.1.0.0.27.001
3 622 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.1.0.0.27.002
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.2.1.0.0.27.003
300 000	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	4.2.1.0.0.27.004
51 762 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	
36 625 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.2.1.0.0.28.001
36 625 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	
	وزارة الثقافة	
1 971 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.0.0.29.001
1 971 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
12 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.0.30.001
3 000 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.1.0.0.30.002
15 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	
	وزارة التشغيل والتكوين المهني	
60 000 000	قسم حوادث الشغل	4.2.1.0.0.31.003
60 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	
	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4 420 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.1.0.0.33.001
4 420 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
	إدارة الدفاع الوطني	
15 681 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.0.0.34.001

اعتمادات الأداء لسنة 2009	بيسان المرافق	الرمز
123 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.0.0.34.002
45 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	4.2.1.0.0.34.003
40 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.0.0.34.004
6 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.0.0.34.005
3 000 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.0.0.34.006
9 200 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.0.0.34.007
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	4.2.1.0.0.34.008
244 881 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
المندوبية السامية للتخطيط		
12 633 000	المعهد الوطني للإحصاء والإقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.0.42.001
3 239 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.0.42.002
3 701 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.0.42.003
19 573 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية السامية للتخطيط	
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر		
600 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.2.1.0.0.45.001
25 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.0.45.002
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.0.0.45.003
25 600 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن		
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	4.2.1.0.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج		
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.2.1.0.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
1 666 576 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول " و"
(المادة 49)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنقلات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2009
(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
	الوزير الأول			
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.0.04.003	ترشيح المملكة المغربية لاحتضان المعرض الدولي لطنجة 2012	-	-	-
	مجموع نقلات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	وزارة العدل			
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نقلات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
	مجموع نقلات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	وزارة الداخلية			
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عيدة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تاليلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزبال	-	-	-
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.08.017	الإحتفال بالذكرى 200 سنة لتأسيس مدينة فاس	-	-	-
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	-	-	-
	مجموع نقلات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	وزارة الإتصال			
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	مجموع نقلات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	3 478 000	-	3 478 000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	-	-	-
	مجموع نقلات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 وما يليها	المجموع
	وزارة الصحة			
4.2.2.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الإقليمي لورززات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.002	المركز الاستشفائي الإقليمي لإتزان آيت ملول	-	-	-
4.2.2.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الجهوي لكالة عمدة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الإقليمي لخريبكة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية وردغة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو	-	-	-
4.2.2.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشاردة بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدي قلسم	-	-	-
4.2.2.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون	-	-	-
4.2.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الإقليمي للعرانش	-	-	-
4.2.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيديّة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الإقليمي لإفران	-	-	-
4.2.2.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي لفكك	-	-	-
4.2.2.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي للناصور	-	-	-
4.2.2.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الجهوي لمطاطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة أزبال	-	-	-
4.2.2.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	-	-	-
4.2.2.0.0.12.035	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	-	-	-
4.2.2.0.0.12.036	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.037	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	-	-	-
4.2.2.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.0.12.039	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.040	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.12.041	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي للخيمسات	-	-	-
4.2.2.0.0.12.044	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.0.12.045	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحالف الدم - الرباط	-	-	5 500 000
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحالف الدم -الدار البيضاء	-	-	-
		5 500 000	-	

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2009	بيان المرافق	الرمز
6 000 000	-	6 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.0.12.049
1 500 000	-	1 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.0.0.12.050
5 500 000	-	5 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.2.0.0.12.051
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	4.2.2.0.0.12.052
-	-	-	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحى الحسنى	4.2.2.0.0.12.053
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	4.2.2.0.0.12.054
-	-	-	المركز الاستشفائي لعمالة الرباط	4.2.2.0.0.12.055
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4.2.2.0.0.12.056
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لشوكة أيت باها	4.2.2.0.0.12.057
-	-	-	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	4.2.2.0.0.12.058
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لبنيامين	4.2.2.0.0.12.059
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4.2.2.0.0.12.060
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4.2.2.0.0.12.061
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4.2.2.0.0.12.062
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لبوجدور	4.2.2.0.0.12.063
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4.2.2.0.0.12.064
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لكلميم	4.2.2.0.0.12.065
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي للسمارة	4.2.2.0.0.12.066
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	4.2.2.0.0.12.067
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي للنواصر	4.2.2.0.0.12.068
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال	4.2.2.0.0.12.069
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب	4.2.2.0.0.12.070
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق قنبدق	4.2.2.0.0.12.071
4 000 000	-	4 000 000	المعهد الوطني للإدارة الصحية	4.2.2.0.0.12.072
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	4.2.2.0.0.12.073
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك	4.2.2.0.0.12.074
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	4.2.2.0.0.12.075
22 500 000	-	22 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
8 000 000	-	8 000 000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالخصوصية	4.2.2.0.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	4.2.2.0.0.13.005
5 000 000	-	5 000 000	القسم الإداري	4.2.2.0.0.13.006
-	-	-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.2.2.0.0.13.007
13 000 000	-	13 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	
			وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
4 100 000	-	4 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.0.14.001
2 297 000	-	2 297 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - المحمدية	4.2.2.0.0.14.002
960 000	-	960 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - أكادير	4.2.2.0.0.14.003
2 000 000	-	2 000 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - الجديدة	4.2.2.0.0.14.004
153 000	-	153 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - أرفود	4.2.2.0.0.14.005
2 937 000	-	2 937 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - فاس	4.2.2.0.0.14.006
2 475 000	-	2 475 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحة - مراكش	4.2.2.0.0.14.007
1 190 000	-	1 190 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - ورززات	4.2.2.0.0.14.008
1 606 000	-	1 606 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - المسعدية	4.2.2.0.0.14.009
153 000	-	153 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - سلا	4.2.2.0.0.14.010
1 400 000	-	1 400 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحة - طنجة	4.2.2.0.0.14.011

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقى و السياحي- أصيلا	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقى و السياحي- بن سليمان	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقى و السياحي- الدار البيضاء	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقى و السياحي بتواركة- الرباط	153 000	-	153 000
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربى حى أنس بفاس	2 452 000	-	2 452 000
4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
4.2.2.0.0.14.018	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	-	-	-
4.2.2.0.0.14.019	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.14.020	مركز التأهيل المهني فى فنون الصناعة التقليدية بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.14.021	مركز التأهيل المهني فى فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم	-	-	-
4.2.2.0.0.14.022	مركز التأهيل المهني فى فنون الصناعة التقليدية بورزازات	-	-	-
4.2.2.0.0.14.023	مركز التأهيل المهني فى فنون الصناعة التقليدية بالزكازن	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية	22 335 000	-	22 335 000
	الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	-	-	-
	وزارة التجهيز و النقل			
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطنى للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	1 500 000	7 500 000
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات و المعدات	1 500 000	500 000	2 000 000
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات-الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات-مكناس	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات-الدار البيضاء	600 000	-	600 000
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات-أكادير	5 000 000	-	5 000 000
4.2.2.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالى للدراسات البحرية	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق و السلامة الطرقية	250 000 000	50 000 000	300 000 000
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	22 000 000	8 000 000	30 000 000
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطنى لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000	10 000 000	30 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز و النقل	316 600 000	70 000 000	386 600 000
	وزارة الفلاحة و الصيد البحري			
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين فى الميكنة الفلاحية و التجهيز القروي ببوقدال - سلا	-	-	-
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكى للتقنيين المتخصصين فى تربية المواشى بالفوارات - إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقنى الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقنى الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقنى الفلاحي بالساهل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-	-	-
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفى	650 000	-	650 000
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالى للصيد البحري	300 000	-	300 000

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طاططان	150 000	-	150 000
4.2.2.0.0.20.012	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	800 000	-	800 000
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	700 000	-	700 000
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة التأقيوات الفلاحية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري	15 000 000	-	15 000 000
	وزارة الشباب والرياضة			
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاص	-	-	-
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-	-	-
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السباحة التلقائية للشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	-	-	-
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج والشؤون الاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	-	-	-
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة			
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويميت -وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000	30 000 000	65 000 000
4.2.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	35 570 000	30 000 000	65 570 000
	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة			
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	900 000	-	900 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة	900 000	-	900 000
	وزارة الثقافة			
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	-	-	-
	وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية			
4.2.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4 500 000	1 500 000	6 000 000
4.2.2.0.0.30.002	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	1 500 000	-	1 500 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية	6 000 000	1 500 000	7 500 000
	وزارة التشغيل والتكوين المهني			
4.2.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني	-	-	-

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2009	اعتمادات الالتزام في سنة 2010 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.0.33.001	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1 000 000	-	1 000 000
	إدارة الدفاع الوطني	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	-	-	-
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	2 000 000	-	2 000 000
	المندوبية السامية للتخطيط	7 500 000	-	7 500 000
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	-	-	-
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	-	-	-
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	14 700 000	-	14 700 000
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	400 000	-	400 000
4.2.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	-	-	-
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابرية	-	-	-
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	400 000	-	400 000
	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	-	-	-
	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	453 483 000	101 500 000	554 983 000

الجدول "ز"
(المادة 50)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2009

(بالدرهم)

نفقات سنة 2009	بيان الحسابات	الرقم
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناصبة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكير	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.2.0.0.1.00.004
140 000 000	صندوق التهوض بتفغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
400 000 000	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن	3.2.0.0.1.00.006
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.2.0.0.1.00.007
500 000 000	صندوق التنمية القروية	3.2.0.0.1.04.002
للتذكير	صندوق إتعاث الإستثمارات	3.2.0.0.1.04.003
300 000 000	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
2 250 000 000	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكير	الصندوق الخاص بقتاد مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
18 988 286 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
180 000 000	الصندوق الخاص باتعاث ودعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
723 838 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
للتذكير	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	3.2.0.0.1.08.007
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.2.0.0.1.08.008
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
519 710 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
500 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة	3.2.0.0.1.08.011
1 340 000 000	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
270 000 000	صندوق التهوض بالفضاء المسمى البصري الوطني	3.2.0.0.1.09.002

الرقم	بيان الحسابات	نقلات سنة 2009
3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	560 000 000
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليقصيب	100 000 000
3.2.0.0.1.13.005	صندوق التبع لمنح المساعدات	70 000 000
3.2.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	50 000 000
3.2.0.0.1.13.008	مرصقات المصالح المالية	320 000 000
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات اجنبية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	700 000 000
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في ايجاد مشاريع	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	للتذكرة
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم امعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	477 000 000
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 150 000 000
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	16 000 000
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	120 000 000
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	700 000 000
3.2.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة	400 000 000
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	6 240 000 000
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل التقالي	20 000 000

نقلات سنة 2009	بيان الحسابات	الرقم
1 500 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.2.0.0.1.30.002
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
للتذكير	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.2.0.0.1.34.001
للتذكير	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.2.0.0.1.34.002
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.2.0.0.1.45.001
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.45.003
43 512 334 000	مجموع نقلات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية 3.4 حسابات الاخراط في الهيئات الدولية	
17 400 000	حساب الاخراط في مؤسسات بروتون وودس	3.2.0.0.4.13.021
79 770 000	حساب الاخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 275 000	حساب الاخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
98 445 000	مجموع نقلات حسابات الاخراط في الهيئات الدولية 3.5 حسابات العمليات النقدية	
للتذكير	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.2.0.0.5.13.001
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات الممتثلة على الاقتراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
5 000 000	مجموع نقلات حسابات العمليات النقدية 3.7 حسابات القروض	
للتذكير	القروض الممنوحة للتماريات الفلاحية	3.2.0.0.7.13.004
للتذكير	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.2.0.0.7.13.005
للتذكير	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.2.0.0.7.13.008
للتذكير	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	3.2.0.0.7.13.017
للتذكير	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	3.2.0.0.7.13.019
67 400 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتذكير	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.2.0.0.7.13.054
للتذكير	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.2.0.0.7.13.058

الرقم	بيان الحسابات	نفقات سنة 2009
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	20 000 000
	مجموع نفقات حسابات القروض	87 400 000
	3.8-حسابات التسيبقات	
3.2.0.0.8.13.005	التسيبقات الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقتصادي	للتذكرة
3.2.0.0.8.13.008	التسيبقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
	مجموع نفقات حسابات التسيبقات	للتذكرة
	3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.2.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.2.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	للتذكرة
3.2.0.0.9.13.003	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	10 200 500 000
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة	53 903 679 000

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه عنه
خصيصا لهذا الغرض سلطة إبرام، باسم حكومة المملكة المغربية خلال
السنة المالية 2009، اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية مع
حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية وإصدار اقتراضات في
السوق المالية الدولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه
عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة توقيع، خلال السنة المالية 2009،
باسم حكومة المملكة المغربية، الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان
المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.560 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية لإبرام عقود
اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان
مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
(30 ديسمبر 2008) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض خلال السنة المالية 2009 إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى
الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

مرسوم رقم 2.08.558 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
تفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق
بالاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 53 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادتين 42 و43 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
(30 ديسمبر 2008) ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429
(20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات
الداخلية لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2009.

المادة الثانية

تفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو إلى الشخص الذي ينيبه
عنه خصيصا لهذا الغرض سلطة إصدار الاقتراضات الداخلية للقيام
بعمليات استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.559 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية في ما يتعلق
بالتتمويلات الخارجية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 41 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
(30 ديسمبر 2008) ؛

المادة الثالثة

تكون فوائض الحساب الجاري للخرينة المشار إليها في المادة الأولى وغير الموظفة لدى البنوك، مؤدى عنها من لدن بنك المغرب.

المادة الرابعة

تدرج الفوائد المتحصلة من عملية التوظيف المشار إليها في المادة 2 أعلاه وكذا المبالغ المؤداة من لدن بنك المغرب المشار إليها في المادة 3 أعلاه في الميزانية العامة ببند «فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية».

المادة الخامسة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.565 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، ولاسيما تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2621.94 الصادر في 27 من شعبان 1414 (9 فبراير 1994) بإحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى من تكلفة الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم، باسم حكومة المملكة المغربية، عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.561 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)
بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية من أجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخرينة لدى البنوك.

الوزير الأول ،

بناء على أحكام القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل القيام بتوظيف فوائض الحساب الجاري للخرينة.

المادة الثانية

تجرى عملية التوظيف لمدة محددة لدى البنوك المعتمدة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

- المطعمة أو أية خدمة أخرى تهدف إلى تمكين المتدربين بالمؤسسة من استكمال معارفهم وتطبيق كفاءاتهم التقنية والمهنية ؛
- التكوينات المقدمة وفق دفاتر المساطر "مبادرة التشغيل" الخاصة بالوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة الثالثة

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.566 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية - مؤسسات التكوين المهني).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 888.91 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1991) بشأن إحداث وتنظيم المعهد الوطني للنسيج والجلد، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 2718.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) بإحداث وتنظيم مراكز التأهيل الفندقي والسياحي ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 296.98 الصادر في 15 من شوال 1418 (16 فبراير 1998) بإحداث وتنظيم المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة) برسم الخدمات المقدمة للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي المشار إليها بعده :

- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بأكادير ؛
- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بالمحمدية ؛
- المعهد المتخصص في التكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية بمراكش ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالجديدة ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بورزازات ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بأرفود ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بسلا ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس - الأطلس ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس - حي أنس ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بالسعيدية ؛
- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بطنجة ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بالدار البيضاء ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بينسليمان ؛
- مركز التكوين المهني الفندقي بأصيلة.

المادة الثانية

تقبض الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن الخدمات التالية :

- وضع المحال والبنية التحتية والورشات والمعدات رهن الإشارة من أجل تنظيم كل تظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية ؛
- التكوين المستمر ودورات استكمال التكوين ؛

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير السياحة والصناعة التقليدية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.08.567 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الشباب والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الشباب والرياضة (مصلحة السياحة الثقافية للشباب) برسم الخدمات التي تقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات والخواص.

وعلى قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1196.89 الصادر في 18 من محرم 1410 (21 أغسطس 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع الصناعة التقليدية) برسم الخدمات المقدمة للإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وللأغيار من قبل مؤسسات التكوين المهني المشار إليها بعده :

- معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس ؛
- معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بمكناس ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بالرباط - التقدم ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بورزازات ؛
- مركز التأهيل المهني لفنون الصناعة التقليدية بإنزكان .

المادة الثانية

تقبض الأجره المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن الخدمات التالية :

- بيع منتجات الصناعة التقليدية المنتجة في إطار الأعمال التطبيقية وأعمال المتدربين والمتعلمين ؛
- الخدمات المنجزة في شكل أعمال بدون مواد أولية لفائدة الأغيار ؛
- الخدمات المقدمة في شكل مساعدة واستشارة ودراسات وأبحاث لفائدة الأغيار ؛
- تنظيم أنشطة التكوين المستمر واستكمال تكوين الصناع التقليديين وأرباب مقاولات الصناعة التقليدية ودورات تكوينية ومؤتمرات وأيام دراسية وتدريب وورشات ؛
- وضع المحال والبنية التحتية والورشات والمعدات رهن الإشارة من أجل تنظيم كل تظاهرة ثقافية أو علمية أو اجتماعية ؛
- تنظيم وتدبير التكوين بالترج.

المادة الثالثة

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة 2 أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وتشمل الخدمات المشار إليها أعلاه ما يلي :

• الإيواء والأكل ؛

• استغلال فضاءات مراكز الاستقبال التابعة لوزارة الشباب والرياضة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الشباب والرياضة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الشباب والرياضة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الشباب والرياضة ،

الإمضاء : نوال المتوكل.

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الداخلية برسم الخدمات التالية المقدمة من لدن مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية لفائدة موظفي وأعاون الجماعات المحلية ومجموعاتها :

• هندسة التكوين (تحديد حاجيات التكوين وتركيب برامج التكوين والتتبع والتقييم والتدقيق) ؛

• وضع المحلات رهن الإشارة والبنى التحتية والورشات والأدوات البيداغوجية ؛

• التكوين ولاسيما تكوين الإدماج والتكوين الأساسي أو المستمر أو الأكاديمي أو للتخصيص للمباريات وامتحانات الأهلية المهنية ؛

• النقل والإيواء والأكل للمستفيدين من التكوين ؛

• كل خدمة أخرى يكون هدفها التمكن من تأهيل المستفيدين من التكوين وتدعيم قدراتهم في التدبير وتطبيق كفاءاتهم المهنية والتقنية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.569 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة

منه ؛

مرسوم رقم 2.08.568 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) المتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

مرسوم رقم 2.08.570 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (المديرية العامة للطيران المدني).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛ وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

في إطار مراقبة السلامة الجوية، تحدث على النحو التالي أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالطيران المدني (المديرية العامة للطيران المدني) :

1 - الخدمات المقدمة للعاملين في مجال الطيران :

- تنظيم الامتحانات ؛

- تسليم كناش الطيران ؛

- تسليم بطاقات المتدربين وإجازات التأهيل وتجديدها ؛

- تسليم بطاقات عضو طاقم الطائرة وتجديدها ؛

- التصديق على الإجازات وشهادات التأهيل الأجنبية.

2 - الخدمات المقدمة لمستغلي الطائرات :

- تسليم شهادات الاستغلال التقنية وتجديدها ؛

- تسليم شهادات الصلاحية للملاحة وتجديدها ؛

- تسليم رخص استغلال الخدمات الجوية ؛

- تسليم رخصة استغلال المطارات ذات الاستعمال المحدود.

3 - الخدمات المقدمة لمؤسسات صيانة الطائرات والتكوين في مجال الطيران :

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق) برسم :

1 - تسليم البطاقات المهنية للأعوان الفاحصين في مراكز الفحص التقني للعربات ؛

2 - المصادقة على أنواع العربات السيارة حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به ؛

3 - المراقبة التقنية المعمقة المنجزة من لدن المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ؛

4 - الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن مراكز الفحص التقني للعربات.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم قبض الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة تبعا لمكان وجود مراكز التسجيل أو من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالنقل.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.472 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) في ما يتعلق بما يلي :

(أ) تسليم سندات ملكية السيارات بالنسبة لعمليات التسجيل والتفويطات والتفويطات المزدوجة وتبادلها وكذا نسخها ؛

(ب) تسليم رخص السياقة المؤقتة أو النهائية وكذا تسليم تمديداتها وتبادلها وكذا نسخها ؛

(ج) تسليم الدفاتر ذات الأرومات المتعلقة بالسير المؤقت للعربات ww ؛

(د) تسليم البطاقات من سلسلة 18w ؛

(هـ) تسليم البطاقات المهنية لمدرربي تعليم سياقة العربات ذات المحرك ؛ (و) استقبال العربات السيارة بشكل منفرد حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به وتحديد قوتها الجبائية.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيل الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي :

* من لدن المحاسبين المختصين التابعين للخزينة العامة للمملكة بالنظر إلى مكان ممارسة مراكز التسجيل أو من لدن المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(و) من المادة الأولى أعلاه ؛

* عن طريق وكالات التحصيل المحدثة لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالنقل بالنسبة إلى الخدمات المنصوص عليها في (ج) و(د) و(هـ) من المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1432 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

- اعتماد مؤسسات صيانة الطائرات ؛

- اعتماد التكوين في مجال الطيران.

4 - الخدمات المقدمة لمسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية :

- إعداد إجراءات الملاحة الجوية ؛

- تنظيم الفضاء الجوي ؛

- الترخيص لمنشآت الملاحة الجوية ؛

- تسليم رخص التحليق والهبوط ؛

- اعتماد استغلال تجهيزات الاقتراب الدقيق ؛

- ترخيص المطارات.

تحدد أجور الخدمات المقدمة لمسير المطارات وخدمات الملاحة الجوية حسب عدد حركات الطائرات التجارية المسجلة.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1274 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة التجهيز والنقل (مديرية الطيران المدني).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.571 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية).

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وعلى القرار المشترك لوزير المالية ووزير الإعلام رقم 99.78 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) بتحديد قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة بوزارة الإعلام والتي تخضع ميزانياتها لتأشيرة وزارة المالية ؛

وباقتراح من وزير الاتصال ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال) برسم الخدمات التي يقدمها لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص في مجال التكوين واستكمال التكوين وإعادة التكوين والأبحاث والدراسات واستطلاعات الرأي والحملات الإعلامية في المجالات المتعلقة بالإعلام والاتصال.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاتصال ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال ،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.573 صادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الاتصال (المعهد العالي للإعلام والاتصال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 16 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.60 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) بإحداث المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛

المجلس الدستوري

قرار رقم 728.08 صادر في فاتح المحرم 1430 (29 ديسمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 25 ديسمبر 2008 التي يطلب بمقتضاها 104 أعضاء بمجلس النواب من المجلس الدستوري - عملاً بأحكام الفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري - التصريح بمخالفة المواد 2 و8 و26 و27 و40 و41 و42 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 للدستور، وبعدم مطابقة هذا القانون برمته للدستور لكون المواد المذكورة لا يمكن فصلها عن مجموع أحكامه ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات السيد الوزير الأول المضمنة بكتابه المسجل بنفس الأمانة العامة في 26 ديسمبر 2008 ؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 4 و45 و50 و61 و81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 22 و23 و24 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

أولاً : من حيث الشكل :

حيث إن رسالة الإحالة إلى المجلس الدستوري قدمت بعد التصويت على قانون المالية لسنة 2009 وقبل إصدار الأمر بتنفيذه، من طرف عدد من أعضاء مجلس النواب مستوف للنصاب المنصوص عليه في الفقرة 3 من الفصل 81 من الدستور، الأمر الذي تكون معه الإحالة المذكورة قد قدمت وفق الشروط والإجراءات المقررة دستوريا ؛

ثانياً : من حيث الموضوع :

1 - فيما يتعلق بالمادة 2 :

حيث إن المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 جاءت، حسب رسالة لإحالة، مخالفة لمقتضيات الفصل 45 من الدستور والمادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلّة، أنها جمعت في مادة واحدة طلب لإذن البرلمان بتغيير أو تتميم الرسوم الجمركية والضرائب غير لمباشرة بواسطة مراسيم خلال السنة المالية 2009 وعرض المراسيم لتي اتخذتها الحكومة بمقتضى الإذن البرلماني الممنوح لها بموجب

قانون المالية لسنة 2008 على البرلمان بقصد المصادقة عليها، في حين كان يتعين الفصل بينهما، وأنها قدمت تلك المراسيم للمصادقة عليها بطريقة إجمالية، مما قيد سلطة البرلمان في المصادقة على بعض المراسيم دون غيرها وحد نتيجة لذلك من فعالية المراقبة البرلمانية ؛

لكن، حيث إن أحكام الفصل 50 من الدستور تنص على أن قانون المالية يصدر عن البرلمان بالتصويت طبق شروط يحددها قانون تنظيمي، وقد نص هذا القانون في مادته 37 على أنه «يصوت على أحكام قانون المالية مادة فمادة» دون أن يقيد الحكومة - التي تتولى طبقاً لأحكام المادة 32 منه تحضير مشروع قانون المالية - بمرجعية معينة في تصنيف الأحكام التي تتضمنها كل مادة على حدة من مواد قانون المالية ؛

وحيث إنه، يتبين من البند II من المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 أن المراسيم المعروضة للمصادقة قد تم تقديمها - على خلاف ما جاء في عريضة الإحالة - مفصلة غير مجملة ووقع التتبع عليه حالة بحالة مع بيان موضوع كل مرسوم منها والغاية المستهدفة منه ؛

وحيث إن جمع طلب الإذن البرلماني وعرض مراسيم اتخذت بمقتضى إذن برلماني سابق بقصد المصادقة عليها في مادة واحدة قد تم التقيد فيه بالمقتضيات والشروط الواردة في الفصل 45 من الدستور يجرى التصويت على هذه المادة وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، فإن المادة 2 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 - فيما يتعلق بالمادة 8 :

حيث إن أحكام المادة 8 من قانون المالية لسنة 2009، في بندها II، حسب رسالة الإحالة، مخالفة للمادة 3 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلّة أنها مرتبطة بمنظومة قانونية جديدة لم تبت بعد فيها المؤسسة التشريعية، وأنها تتضمن مقتضيات تشريعية لوسائل جديدة ترمي إلى التثبّت من مخالفات السير والجولان، كما أنها تتنافى مع روح العدالة والمبادئ العامة للقانون ؛

وحيث إن الفصل 50 من الدستور يقضي في فقرته الأولى بأن قانون المالية يصدر عن «البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي»، وأن هذا الأخير ينص في مادته 3 على سبيل الحصر على أنه «لا يمكن أن يتضمن قانون المالية إلا أحكاماً تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخل وكذا مراقبة استعمال الأموال العمومية» ؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى المادة 8 من قانون المالية، يتبين أن الفقرة الأولى من البند II من هذه المادة، التي تتعلق بتحصيل الغرامات لتصالحية والجزافية، تهدف إلى إحداث مسطرة خاصة لتحصيل لغرامات بشأن المخالفات في مجال السير والجولان، وأن الفقرة

أهلت الحكومة لتوزيع 120 منصبا على الوزارات أو المؤسسات من ضمن 12.820 منصبا محدثا برسم السنة المالية 2009، تكون قد منحت تفويضا تشريعيًا للحكومة من دون تحديد مدته الزمنية ودون الإشارة إلى ضرورة عرض المراسيم التنظيمية التي سيتم هذا التوزيع بمقتضاها على المصادقة البرلمانية عند انتهاء مدة التفويض، مما يكون معه البرلمان بذلك لم يمارس اختصاصاته الدستورية في الحدود القصوى التي يخولها له الدستور، كما أن في ذلك أيضا إخلالا بقاعدة تخصيص النفقات :

لكن، حيث إنه يتبين من فحص مقتضيات المادة 27 من قانون المالية المعروضة على أنظار المجلس الدستوري، أنها لا تندرج، من حيث طبيعتها، في إطار تفويض التشريع الذي يحدد شروطه الفصل 45 من الدستور، بل هي مجرد إسناد توزيع بعض المناصب إلى الحكومة في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب الفصل 61 من الدستور لتنفيذ القوانين :

وحيث إنه يتضح بالرجوع إلى الفصل الذي يحمل رقم 1.2.1.4.0.36.000 المشار إليه في جدول (ب) الملحق بالمادة 45 من قانون المالية، أن الحكومة تقيدت بقاعدة التخصيص عندما قامت بتقدير الاعتمادات المخصصة للمناصب البالغ عددها 120 وأدرجتها ضمن النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية موضوع الفصل المذكور، طبقا لأحكام المادة 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 27 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور :

5 - فيما يتعلق بالمادة 40 :

حيث إن المادة 40 من قانون المالية لسنة 2009، حسب رسالة الإحالة، جاءت مخالفة للدستور، لكونها لا تتضمن تقدير الاعتمادات الضرورية لتغطية الإرجاعات والاسترداد الضريبية التي هي نفقات عمومية كسائر النفقات، إلا أنها لم تدرج في أي باب من أبواب قانون المالية المذكور وتصرف دون اعتمادات ودون إذن من البرلمان، إذ تلجأ الحكومة إلى مقاصتها مع الدخيل الجبائية للضرائب والرسوم الخاصة بها، مما يتنافى مع المادتين 1 و 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية وكذا مع مادته 14 التي تنص على أن نفقات التسيير تشتمل - إلى جانب نفقات أخرى - على «النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الدولة ولاسيما في المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية» :

لكن، حيث إنه إذا كانت المقاصة بين المداخل والنفقات محظورة بمقتضى المادة 9 من القانون التنظيمي لقانون المالية لتنافيها مع مبدأ شمولية الميزانية الذي يقضي بأن تدرج في الميزانية العامة كافة الحصائل الإجمالية وكافة النفقات الإجمالية بكيفية منفصلة، حيث يرصد مجموع المداخل لتنفيذ مجموع النفقات دون مقاصة بينهما، وإذا كانت الإرجاعات الضريبية تستلزم فتح اعتمادات خاصة لهذه الغاية في قانون المالية، فإنه يتضح :

الخامسة من نفس البند تنص على أنه «يراد في مدلول أحكام هذا البند بـ «جهاز يعمل بطريقة آلية» : الرادار الثابت وكاميرا المراقبة وأي جهاز إلكتروني آخر يمكن من تقديم دليل مادي عن ارتكاب المخالفة» :

وحيث إنه، إذا كانت الغرامات التصالحية والجزافية، التي تهدف أساسا إلى زجر المخالفات، تعد من ضمن موارد الدولة طبقا للمادة 11 من القانون التنظيمي لقانون المالية، فإن المقتضيات المتعلقة بها بالبند II سالف الذكر، إذا كانت ترمي إلى إحداث مسطرة خاصة لتحصيل هذه الغرامات، فإنها تنشئ أيضا وسيلة إثبات جديدة للمخالفات المرتكبة في مجال مراقبة السير والجولان بواسطة جهاز يعمل بطريقة آلية يقدم أدلة مادية يوثق بالمحضر المرتكز عليها، حسب مقتضيات الفقرة الرابعة من البند II المذكور :

وحيث إن هذه المقتضيات لا يمكن إدارجها، بحكم طبيعتها، ضمن الأحكام التي تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخل المنصوص عليها في المادة 3 من القانون التنظيمي لقانون المالية، مما يجعلها خارجة عن نطاق اختصاص قانون المالية :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2009 مخالفة للدستور :

3 - فيما يتعلق بالمادة 26 :

حيث إن المادة 26 من قانون المالية لسنة 2009 جاءت، حسب رسالة الإحالة، مخالفة لمقتضيات الفصل 45 من الدستور والمادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية بعلّة، أنها جمعت في مادة واحدة طلب الإذن البرلماني بفتح اعتمادات إضافية بمراسيم خلال السنة المالية 2009 في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية وعرض المرسوم الذي اتخذته الحكومة بناء على إذن برلماني منح لها بموجب قانون المالية لسنة 2008 على البرلمان بقصد المصادقة عليه، وأن تقديمها على هذا الشكل قيد سلطة البرلمان في المصادقة عليها، في حين كان يتعين الفصل بينهما ضمنا لفعالية المراقبة البرلمانية :

لكن، حيث إن القانون التنظيمي لقانون المالية، كما سبق بيانه لدى فحص دستورية المادة 2، لم يقيد الحكومة بمرجعية معينة في تصنيف الأحكام التي تتضمنها كل مادة من مواد قانون المالية، وأن أحكام المادة 26 المذكورة قد تم التقيد فيها بالمقتضيات والشروط الواردة في الفصل 45 من الدستور، وأن التصويت عليها جرى وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 37 من القانون التنظيمي لقانون المالية :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن المادة 26 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور :

4 - فيما يتعلق بالمادة 27 :

حيث إن أحكام المادة 27 في فقرتها الثانية من قانون المالية لسنة 2009، حسب رسالة الإحالة، مخالفة لأحكام الفصول 4 و 45 و 47 من الدستور ومقتضيات المواد 29 و 39 و 42 من القانون التنظيمي لقانون المالية، وبالتالي لأحكام الفصل 50 من الدستور، بعلّة أنها عندما

لكن، حيث إنه إذا كانت الاقتراضات الداخلية والخارجية يأذن بها البرلمان بموجب المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية التي تنص على أنه : «يتوقع قانون المالية لكل سنة مالية مجموع موارد وتكاليف الدولة وقيمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون»، فإن هذا الإذن الذي يهم مجموع قانون المالية ويرخص البرلمان بمقتضاه استخلاص الموارد وتنفيذ التكاليف وفق الأحكام والشروط التي يحددها لا يمت بصلة إلى الإذن الوارد في الفصل 45 من الدستور الذي بموجبه يمكن للبرلمان أن يأذن للحكومة، طبق شروط معينة، باتخاذ تدابير يختص بها القانون :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون مقتضيات المادتين 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2009 غير مخالفة للدستور :

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح المجلس الدستوري :

1 - بأن أحكام المواد 2 و 26 و 27 و 40 و 41 و 42 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

2 - بأن أحكام البند II من المادة 8 من قانون المالية رقم 40.08 لسنة 2009 مخالفة للدستور، ويمكن فصل هذا البند عن باقي مقتضيات القانون المذكور، ويجوز إصدار هذا القانون بعد أن يحذف منه ما تم التصريح بعدم مطابقته للدستور ؛

ثانيا : يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك، ويأمر بتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين فاتح المحرم 1430 (29 ديسمبر 2008).

الإمضاءات :
محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.
حمداتي شبيها ماء العينين. ليلي المريني. أمين الدمناطي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.
محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

من جهة، أن التخفيضات والإلغاءات الضريبية التي تتم قبل أداء الضرائب من لدن الملمزمين بها وفق الإجراءات القانونية المقررة لذلك، لا يمكن اعتبارها من ضمن تكاليف الدولة المشار إليها في المادة الأولى من القانون التنظيمي لقانون المالية، والمحددة فيما يخص نفقات التسيير في الفقرة الثالثة من المادة 14 من نفس القانون التنظيمي ؛

ومن جهة أخرى، أنه بخصوص الإرجاعات والاسترداد المتعلق بالمبالغ المدفوعة من لدن الملمزمين بالضريبة المتجاوزة لما يتعين عليهم أدائها، والتي تلزم الإدارة بحكم القانون بإرجاعها إليهم مع التقيد في ذلك، كما هو الحال في كل الأداءات، بقواعد المحاسبة العمومية، فقد تبين بشأنها للمجلس الدستوري، بعد استحضاره للوثيقة المتضمنة لقائمة التكاليف المشتركة للسنة المالية 2009 المرتبطة بميزانية وزارة الاقتصاد والمالية، أن قانون المالية، وخلافا لما ادعي في رسالة الإحالة، يتضمن بالفعل تقدير اعتمادات أداء مفتوحة لتسوية هذه الإرجاعات مقدرة بـ 160.000.000 درهم مدرجة في ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة - (الفصل 1.2.1.3.0.13.000) الفقرة 30 (الإرجاعات والتحويلات) السطر 10 (تخفيضات وتسديدات وإرجاعات وديون غير قابلة للاستيفاء)، مما يكون معه قانون المالية لسنة 2009 قد تضمن بالفعل تقدير الاعتمادات المطابقة للإرجاعات الضريبية دون إجراء أي مقاصة بين بعض النفقات وبعض المداخل، وهي الاعتمادات التي تم عرضها على البرلمان للترخيص فيها ضمن القانون المذكور ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن مقتضيات المادة 40 من قانون المالية لسنة 2009 ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور ؛

6 - فيما يتعلق بالمادتين 41 و 42 :

حيث ورد في رسالة الإحالة، أن أحكام المادتين 41 و 42 من قانون المالية لسنة 2009 المتعلقة بالإذن للحكومة في إصدار اقتراضات خارجية في حدود المبلغ المقدر للمداخل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة، واقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة، مخالفة للدستور بعله أنهما لا تتضمنان الإشارة إلى وجوب عرض المراسيم التي تتم بمقتضاها عملية الاقتراض على البرلمان قصد المصادقة عليها طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ؛